هو العليم

﴿وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق﴾

وصايا و أحكام الحجّ

مقالة مستوحاة من بيانات نورانيّة حول مناسك الحجّ وسننه وآدابه

لسماحة آية الله الحاج

السيّد محمّد محسن الحسيني الطهراني

قدس الله سره

@MadrastAlwahy

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة: بعض النقاط المهمة حول هذه الجذوة

١- تمثّل هذه الجذوة دليلاً ميسّراً مصاحباً للحاج وهي عبارة عن تلخيص لما تكرّم به سماحة آية اللَه العلامة السيّد محمّد محسن الحسيني الطهراني أدامه اللَه ذخرا وأفاض علينا من أنواره المشرقة. وبالتالي فهذا المختصر الذي بين يديكم لا يحوي إلا المسائل الرئيسيّة و الكليّة.

٢- إنّ النقاط التي وُضعت بين العلامتين [] هي النقاط التي تمّ تنزيلها من الأشرطة المسجّلة المتعلقة بهذا الموضوع (والتي تعرف بأشرطة الحج وذلك من سنة ١٤٢٢ إلى ١٤٢٦ هـ.ق) ومع ذلك ننبّه: بأنّ النقاط المذكورة لم يراعَ فيها النقل الحرفي وإنّما هي نقل بالمعنى.

٣- إنّ قراءة هذه الملزمة لا تُغني على الإطلاق عن سماع تلك المحاضرات المباركة و النورانية ذات المحتوى العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرة إجمالية حول حج التمتع

تنقسم أعمال الحج إلى قسمين اثنين:

١- عمرة التمتّع.

٢- حجّ التمتّع.

وبالتالي فإنَّ الحاجّ الذي يُنجز مجموع هذين القسمين يكون قد أدّى حجّة الإسلام الواجبة عليه.

وفي ما يلي تفصيل هذا النسك لنبيّن شروطه وأحكامه والعديد من المسائل المحيطة والمرتبطة بذلك.

ملخص أعمال حجّ التمتّع (حجّة الإسلام)

عمرة التمتّع

وهي تشتمل على ما يلي:

١- الإحرام و التلبية وذلك من أحد المواقيت.

٢- الطواف حول الكعبة سبعة أشواط.

٣- صلاة ركعتي الطواف (خلف مقام حضرة إبراهيم عليه السلام).

٤- السعي بين الصفا و المروة (سبعة أشواط بين الصفا و المروة).

٥- التقصير (قصّ مقدار من الأظافر أو قص مقدار من شعر الرأس والجمع مستحبّ مؤكّد)

ملاحظة: بالتقصير يخرج الحاجّ من إحرامه، وتنتهي بالتالي أعمال عمرة التمتع.

ويشتمل على ما يلي:

١- الإحرام من مكّة (والأفضل أن يكون ذلك من المسجد الحرام).

٢- الوقوف في عرفات (المقدار الواجب من الوقوف هو من أذان ظهر يوم عرفة ـ أي: التاسع من ذي الحجة ـ إلى أذان المغرب).

٣- الوقوف في المشعر (المقدار الواجب من الوقوف هو من أذان صبح يوم عيد الأضحى ـ أي: العاشر من ذي الحجة ـ إلى طلوع الشمس).

٤- رمي جمرة العقبة (في يوم عيد الأضحى).

٥- ذبح الأُضحية (في يوم عيد الأضحى). الحلق (في يوم عيد الأضحى).

٦- المبيت في منى في ليلة الحادي عشر، والثاني عشر (المقدار الواجب من المبيت هو من أذان المغرب إلى نصف الليل الشرعي)

٧- رمي الجمرات الثلاث في يوم الحادي عشر والثاني عشر (وزمان الرمي هو من طلوع الشمس إلى غروبها).

٨- الطواف سبعة أشواط حول الكعبة.

٩- صلاة ركعتي الطواف (خلف مقام إبراهيم عليه السلام).

١٠- السعي بين الصفا و المروة (سبعة أشواط بين الصفا و المروة).

١١- أداء طواف النساء (سبعة أشواط حول الكعبة).

١٢- صلاة ركعتي طواف النساء (ركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام).

ملاحظة: عند الانتهاء من طواف النساء يكون الحاج قد انتهى من أداء أعمال حج التمتع.

أيهما أفضل الذهاب إلى المدينة أولاً أم بعد الحجّ؟

تتوجّه معظم الحملات إلى الحج بأحد طريقتين:

١- إلى المدينة ثم مكّة.

٢- إلى مكّة أولاً وبعد الإتيان بالمناسك يرجعون إلى المدينة.

* **الذهاب إلى المدينة أولاً:** حيث تمكث هذه الحملات عادة مدة أسبوع تقريباً في المدينة مدينة النور و الولاية ليكتسبوا من فيوضاتها ومن ثم يتوجهون إلى مكة المكرمة ليؤدّوا أعمال عمرة التمتع الواجبة عليهم، فيذهبون إلى مسجد الشجرة (وهو المسجد الذي يقع في أطراف المدينة، و هو المسجد الذي أحرم منه الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و أكثر الأئمّة عليهم السلام)، وهناك يعقدون إحرامهم ، و يبدؤون بالتلبية متجهين نحو بيت الله الحرام ، ثم يؤدّون أعمال عمرة التمتّع بعد دخولهم إلى مكة، و يخرجون بالتالي من إحرامهم.

* **الذهاب إلى المدينة بعد مكّة:** وهي الحملات التي تتوجه مباشرة إلى (جدّة)، ومن هناك يتوجهون بعد عدّة ساعات إلى مسجد الجحفة (وهو المسجد الذي يحرم منه الأشخاص الآتين عن طريق البحر أو عن طريق جدّة)، ثم يعقدون إحرامهم هناك ، ويبدؤون بالتلبية متجهين نحو بيت الله الحرام، ثم ينجزون أعمال عمرة التمتع الواجبة عليهم، ويخرجون بذلك من إحرامهم. وهؤلاء يتشرفون بالذهاب إلى المدينة المنورة بعد إنجاز أعمال حج التمتع ليقيموا هناك ما يقارب الثمانية أيام، ويعودون بعدها إلى وطنهم.

سؤال: أيّهما أفضل الذهاب إلى المدينة أولاً أم بعد القيام بالمناسك وإتمام الحجّ؟

[إنّ كلا الأمرين جيد سواء الذهاب إلى المدينة قبل الحجّ أو الذهاب إلى المدينة بعد الحجّ ، ولكن وكما ورد عندنا في الروايات فإنّ الذهاب إلى المدينة بعد الحجّ أفضل، وذلك لأنّ الإنسان بعد أن يُتمّ الأعمال يذهب إلى المدينة ويزور رسول اللَه صلى اللَه عليه و آله، وذلك طبقاً لما ذكره الإمام الباقر عليه السلام حيث قال: «**... إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا، ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعْلِمُونَا وَلايَتَهُمْ لَنَا...**»[1] ، وهذا هو المهم، وأمّا مجرّد الطواف حول الكعبة بدون ولاية الإمام ومبايعته فهو عديم الفائدة].

[1] الكافي ج١- ص ٣٩٢.

الشرح العام لأعمال الحج (عمرة التمتّع و حجّ التمتّع)

تشرع أعمال الحجّ بالإحرام من أحد المواقيت (مثل: مسجد الشجرة أو مسجد الجحفة، و...)، ثمّ يتوجّهون نحو مكّة المكرّمة. وبعد الدخول إلى مكّة، يقصدون المسجد الحرام، فيطوفون الطواف الواجب عليهم، ثم يصلون ركعتي الطواف. ثم يتوجّهون إلى المسعى (وهو محل السعي؛ أي المسافة الفاصلة بين الصفا والمروة، و هو ملاصق للمسجد الحرام)، فيسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة (يبدأ من الصفا و ينتهي بالمروة)، ثمّ بعد ذلك يقصّ مقداراً قليلاً من أظافره وشعر رأسه، فيكون بذلك قد خرج من إحرام عمرة التمتّع، وتحلّ له بذلك كلّ محرّمات الإحرام.

يبقى الحجاج بعد القيام بهذه الأعمال، إلى اليوم السابع أو الثامن من ذي الحجة في مكة، وفي ذلك اليوم يحرمون مجدداً من نفس مكّة، ثم يذهبون إلى صحراء «عرفات»، فيبقون في عرفات إلى أذان المغرب من اليوم

التاسع، ثم يتوجهون بعد أذان المغرب نحو «المشعر» (وهو مكان بين عرفات و منى)، فيقفون في المشعر إلى طلوع شمس اليوم العاشر (وهو يوم عيد الأضحى)، فيجمعون هناك الحِجارة اللازمة لرمي الجمرات، ثمّ يتوجّهون بعد طلوع الشمس إلى «منى» ليقوموا بإنجاز أعمال منى و التي تشمل أولاً: رمي جمرة العقبة (وهي الجمرة الأخيرة بين الجمرات الثلاث فيما لو ذهبنا إليها من جهة منى، و هي الأقرب إلى مكّة المكرّمة) فيَرمي سبعة أحجار (من تلك الأحجار التي جمعها من المشعر) ولا بدّ من أن يُصيب بها جمرة العقبة. ثانياً: عليه أن يذبح الأُضحية، ثالثاً: يحلق رأسه، و بحلق الرأس يكون الحاجّ قد خرج من إحرامه وتحلّ له جميع محرّمات الإحرام ما عدا: ١- استعمال الطيب: والذي يحل له بعد إتمام السعي بين الصفا و المروة. ٢- النساء: والتي لا تحل له إلا بعد إنجاز طواف النساء و صلاة ركعتي طواف النساء. أمّا بعد الحلق فتنتهي أعمال عيد الأضحى، ويكون قد وصل

إلى النهاية، ولكن على الحاج أن يبيت في منى في أوقات خاصّة، وذلك لينجز عملين هما:

١- المبيت في منى ليلة الحادي عشر و الثاني عشر من غروب الشمس إلى نصف الليل الشرعي.

٢- رمي الجمرات الثلاثة في يوم الحادي عشر و الثاني عشر في الفترة الممتدّة من طلوع الشمس إلى غروبها.

ملاحظة: من الجدير بالذكر أنّه يمكن للحجّاج أن يخرجوا من منى بعد أذان ظهر يوم الثاني عشر ليرجعوا إلى مكّة.

بعد إنجاز أعمال منى، و الرجوع إلى مكة، على الحجّاج أن يُبادروا في إنجاز أعمال مكّة المتمثّلة بما يلي:

١- الطواف (سبعة أشواط حول الكعبة). ٢- صلاة الطواف (خلف مقام إبراهيم عليه السلام). ٣- السعي (سبعة أشواط بين الصفا و المروة). ٤- طواف النساء (سبعة أشواط حول الكعبة). ٥- صلاة طواف النساء (وهي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام).

بعد الانتهاء من صلاة طواف النساء يكون الحاجّ قد انتهى من آخر عمل من أعمال حج التمتّع، و بذلك يفرغ من أعمال مكّة المكرّمة.

بعض الوصايا والتنبيهات التي تتعلّق بكيفيّة التهيّؤ للحجّ

ينبغي لمن يريد الذهاب إلى الحج أنْ يهيّئ نفسه و يستقبل هذا السفر الإلهي:

١- [الحجّ عبارة عن الهجرة إلى اللَه وعلى الحاج أن يستحضر معنى الهجران والترك لكل التعلقات الأخرى تماما كما فعلت السيدة هاجر حينما تركها النبيّ إبراهيم بأمر من اللَه في مكّة وحيدة وكذلك كما فعل النبي إبراهيم حينما ترك زوجته هاجر وابنه إسماعيل بأمر من اللَه فعلى الحاجّ أن يستحضر معنى الهجرة والترك في قلبه وعليه أن يتصوّر أنّ قدمه التي تمشي على الأرض إنّما تضع خطواتها في محل قدم السيدة هاجر كما حصل معها بين الصفا والمروة]

٢- [يبدأ بشكر اللَه على هذا التوفيق الإلهي]

٣- [على الإنسان أن يشكر اللَه تعالى على التوفيق للحج]

٤- [يغتسل غسل التوبة (ليتوب من كل عمل قام به إلى ذلك الوقت)، والأفضل أن يكون ذلك ليلة الجمعة (قبل أذان الصبح)، و صبح الجمعة يصلي ركعتين بعد صلاة الصبح، ثم يسجد و يستغفر اللَه ١٠٠ مرة (أستغفر اللَه ربي وأتوب إليه) حتى يخلي نفسه وباطنه من التعلّقات].

٥- [أن يشرع الحاجّ بهذه النية: بأن يستحضر في ذهنه أنّه يريد أن يسير ويهاجر تماماً مثلما هاجر النبيّ إبراهيم عليه السلام كي يتشرّف بأداء الحجّ الإبراهيمي (كما سنوضّح ذلك بعد قليل) فعلى الإنسان أن يستشعر تلك الحالة والوضعيّة التي كانت عند النبي إبراهيم عليه السلام آنذاك، ويفكّر بأي نفسية كان الأئمة عليهم السلام يحجون. لذا كان المرحوم الوالد إذا اقترب موعد سفره إلى الحج يتغير حاله ويغوص في أفكاره كما لو كان قد اقترب أجله]

٦- [أن يرى نفسه كالعبد الذليل، ويشاهد نفسه كالعبد الذي دعاه مولاه، فيجب أن تكون حالة العبوديّة و الذِلّة والاستكانة ملازمة له طوال سفره للحج]

٧- [وعليه أن لا يفكر في المال الذي دفعه للوصول إلى الحج، فهذا المال هو مال اللَه، بل عليه أن يعتبر أنه لم يدفع شيئاً ولم يفعل شيئاً، كما أنه يجب أن لا يفكر في عائلته وأولاده، وأن لا يتصل بهم دائماً ـ نعم يتصل بهم كل أسبوعين مرة حتى لا ينقطع عنهم ـ فإن للأهل والأولاد حافظاً وهم في رعاية اللَه كما هو في رعاية اللَه، فإن الاهتمام الزائد في التوجه إلى الأهل يقلل من حالة توجهه وانصرافه إلى اللَه، وكان الوالد يرسل رسالة بعد أسبوعين من ذهابه إلى الحج. فعلينا إذاً أن نحج حج إبراهيم عليه السلام الذي ترك أهله في ذاك الوادي ولم ينظر وراءه أبداً.]

٨- [عندما يخرج من منزله، عليه أن لا يشغل فكره وباله بمنزله وأهله وعياله، فهم كذلك لهم إله يدبّر شؤونهم، ولديهم من يرعاهم و يحفظهم]

٩- [عندما يخرج من منزله عليه أن يرى نفسه متّصلاً بإمام الزمان عليه السلام، ويرى نفسه حاضراً بين يدي الإمام وملازماً للإمام في جميع المواطن]

١٠- [على الحاج أن يشعر أنّ هذا الشهر مختلفٌ و متفاوتٌ مع باقي أيامه وحياته، فلا ترسلوا كلامكم في هذا الشهر و لا تتلفّظوا بأيّة عبارة كيفما كان، ولا تتساهلوا بالقيام بأيّ فعل يصدر منكم ، ولا تصاحبوا أياً كان]

١١- [على الحاجّ أن لا يَتَّصِل (هاتفيّاً أو بوسيلة أخرى...) بشكل دائم وهو في مكة أو المدينة نعم إذا كان اتصاله كل أسبوعين مرة فلا مشكلة في ذلك، ويجب أن يكون اتصاله في السؤال عن الأحوال فقط، لا في سماع الأخبار و ... ، لأنّ سماع الأخبار ـ شاء أم أبى ـ تشغل فكره، وهذا الأمر يُنقص من نصيب الإنسان، فالحاجّ الذي يأتي إلى الحجّ يجب أن لا يفكّر في المسائل التي تركها في المنزل، فلا يفكر في الزوجة، و لا الأولاد و لا العمل؛ لأنّ جميع هذه المسائل تُوجب نقصان توجّه الإنسان

وتنقص من سهمه وحظّه وفيوضاته، وتبعث على نقصان الصفاء و الخلوص لديه]

١٢- [عليكم أن تفرّغوا خواطركم وتخلوا أفكاركم وأنتم في الوطن قبل الشروع بسفر الحجّ، فتضعوا جميع المتعلّقات وكلّ شيء جانباً، بحيث ترون أنفسكم متحرّرين عن التعلّق بالدنيا وما فيها وكأنّكم تعيشون لوحدكم دون شيء أو أحد آخر!]

١٣- [لحظة خروجكم من المنزل وشروعكم بسفر الحجّ تخيّلوا وكأنّ عليكم ثوبي الإحرام (حالة الإحرام)، و لتكثروا من المراقبة في هذه الأثناء]

١٤- ما معنى الحجّ الإبراهيمي؟ عندما أحضر النبيّ إبراهيم عليه السلام زوجته وابنه إسماعيل عليه السلام إلى محل الكعبة، لم يكن هناك شخص آخر أبداً، بل كانت عبارة عن صحراء قاحلة محاطة بالجبال، وعندها ترك حضرته وَلَده و زوجته وذهب! لأنّ اللَه قد أمره أن لا ينظر إلى خلفه، وهذا هو الحجّ الإبراهيمي فعندما نشرع بالسفر

ونأتي إلى مكّة فإنّنا نخرج من الدنيا والتجاذبات والصدامات والخلافات و من >قل ...و لا تقل...

[وعليه أن يفهم أنّ الحجّ ليس عبارة عن الأعمال الظاهريّة فقط؛ فعند رمي الجمار لا بد أن يتصوّر أنه يرمي الشيطان وأنه لن يعود إليه أبداً، وعند الطواف عليه أن يستحضر أنّ نظام حياته قائم على أساس الدوران حول الولاية الإلهية، وكذا في السعي الذي هو اقتداء بهاجر، وعليه أن يترك كل شيء غير اللَه، وكأنه لا وجود لغير اللَه في هذا العالم، وإذا لم يستحضر الإنسان هذا الأمر فلن يستطيع الخروج عن تعلّقاته]

[يستحبّ للحاج أن يلصق نفسه بحائط الكعبة وذلك بعد تأدية الطواف وله آثار عميقة في نفس الإنسان وكذلك إلصاق بطنه في حجر إسماعيل]

ملاحظة: من الجدير بالذكر أنّه قد جاء في كتال (معرفة الإمام) في المجلد السادس، من صفحة ٢٠ و ما بعدها، مواضيع قيّمة تتناول أعمال حجّة الوداع للرسول الأكرم صلّى اللَه عليه وآله، والأماكن التي توقّف فيها و

الخطب التي خطبها، و المناسك التي أدّاها، بالإضافة إلى الكثير من النكات والأمور، فندعو الأعزاء أن يقرءوا تلك المواضيع القيِّمة فهي مليئة بالنكات الهامّة.

سؤال يتعلّق بالحجّ بشكل عامّ (مأخوذة من موقع مدرسة الوحي)

السؤال: الشخص المستطيع والذي قام بتسجيل اسمه في لائحة الحجاج، ومن الممكن أن تطول نوبته عدة سنوات ويموت في هذه الأثناء، فهل يكون مشمولا للأشخاص الذين لم يحجوا فيموتون يهوداً أو نصارى؟

الجواب: هو العالم، كلا ، إذ حيث أنّه قصد التشرّف بالحجّ فيكون من ضمن الذين قاموا بالحج لا من التاركين له.

الشرح التفصيلي لأعمال حج التمتع ومناسكه

أولاً: عمرة التمتّع وتشتمل على: (الإحرام ـ الطواف – صلاة الطواف ـ السعي ـ التقصير)

الإحرام

مكان الإحرام

يجب أن يكون الإحرام لعمرة التمتّع من أحد المواقيت المحددة من قبل الشرع مثل: (مسجد الشجرة ـ وادي العقيق ـ الجحفة ـ يلملم ـ قرن المنازل) بحيث يتحدّد الميقات من الجهة التي يدخل الحاج بها إلى مكّة...

مراحل الإحرام

١- نزع جميع الملابس المخيطة، ومن ثمّ لبس ثوبي الإحرام. (هذا بالنسبة للرجال).

٢- النيّة (وهي نيّة القيام بعمرة التمتُّع) [يعبر عن النِيَّة بأنها نفس الإرادة الباطنية، وليس من الواجب أن يتلفّظ بها بلسانه]

٣- التلبية، فبمجرد النطق بالتلبية يصبح الحاجّ مُحرِماً، وبالتالي عليه أن يجتنب محرمات الإحرام (والتي ستأتي بعد

قليل. والتلبية هي أن يقول: [**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيك ، إِنَّ الحَمْدَ وَ النِعْمَةَ لَكَ وَ المُلْك، لا شَرِيكَ لَكَ**].

وصايا و تنبيهات تتعلّق بالإحرام

١- [يستحب الغسل قبل الإحرام (بنيّة غسل الإحرام)، و كذلك صلاة ركعتين لأجل الإحرام]

٢- [يمكن للحاجّ أن يكتفي بغسل الإحرام فيصلِّي أو يطوف به؛ لأنّه يجزئ عن الوضوء، وبشكل عام كلّ غسل مستحب يمكن أن يصلَّى به أو يطاف به].

٣- من الأفضل أن يغتسل الحاج في الميقات (سواءً في مسجد الشجرة أو الجحفة أو غيرها من المواقيت)، وتجهيزات الغسل متوفرة في المواقيت.

٤- [يُشرع بالتلبية من الميقات، ويمكن للحاج أن يستمرّ في ذكر التلبية إلى أن يرى منازل مكة، ولكن عندما تظهر منازل مكة، يجب أن يتوقّف الحاج عن التلبية، وكلما ذكر هذه التلبية أكثر كلما كان أثر الإحرام في نفسه أقوى]

٥- [الواجب هو التلبيّة لمرّة واحدة، و الباقي مستحب].

٦- [يجب على النساء أن يلبين بصوت منخفض] وذلك في حال كان هناك رجل غير مَحرَم يسمعهن.

٧- [الإحرام هو علامة تحرّر الإنسان وانقطاعه عن كلّ التعلّقات، فهو يعني أنّه انفصل عن كلّ ما سوى الله]

٨- [يستحب أن تكون ثياب الإحرام بيضاء، فتلبس المرأة ثياباً بيضاء وأما الرجال فثوبي الإحرام].

٩- [على المرأة أن تشعر حين كشفها للوجه بأنّها تترك جميع مظاهر الجمال والأنوثة وإذا شعرت أنّ أحداً ينظر إليها فعليها أن تصرف وجهها من أمامه]

١٠- [لبس الأبيض إنّما يعني ترك جميع التعلّقات والإعراض عن مظاهر الدنيا وزينتها وألوانها ومراتبها]

محرّمات الإحرام

عندما يُحرم الحاجّ تحرم عليه عدّة أعمال، ويطلق عليها (مُحرّمات الإحرام)، إلا أنّ عدداً من تلك المحرّمات يختصّ بالرجال دون النساء، كما أن عدداً آخر منها يختصّ بالنساء دون الرجال، والأغلب الأعمّ مشترك بينهما، وهي كالتالي:

المحرّمات المشتركة بين الرجال والنساء

١- الصيد في الحرم وفي أطراف الحرم، وكذلك قتل الحيوانات المؤذية والحيوانات التي تسكن في جسد الإنسان، مثل:القمَّلة و ... .

٢- الجماع، أو أيّ نوع آخر من الاستلذاذ الشهواني بالزوجة.

٣- الاستمناء.

٤- استعمال العطور، أو شمّ العطور.

٥- الاكتحال.

٦- النظر إلى المرآة من أجل مشاهدة الإنسان نفسه فيها.

٧- الكذب

٨- السباب.

٩- القسم باللَه عز وجل.

١٠- لبس الخاتم للتزيّن به.

١١- الادِّهان (وضع الكريمات).

١٢- نزع و إزالة الشعر من البدن عمداً.

١٣- إخراج الدم من البدن.

١٤- قصّ الأظافر.

١٥- قلع الأسنان.

١٦- قلع وقصّ الأشجار والمزروعات التي في الحرم.

١٧- عقد النكاح.

المحرّمات المختصة بالرجال

١- لبس المخيط.

٢- لبس أي شيء يغطي ظهر القدم بتمامها.

٣- تغطية الرأس.

٤- التظليل تحت سقف أو وضع ظل ثابت فوق الرأس حين التنقل من منزل[١] إلى آخر.

المحرّمات المختصة بالنساء

١- لبس الحِلية للزينة.

٢- تغطية الوجه (بالنقاب مثلاً).

---

[١] المقصود بالمنزل: أن لا يكون المحرم في حال الانتقال من مكان إلى مكان فلو نزل في مكان خاص مثل: عرفات منى المزلفة مكة فلا يجب عليه أن يجتنب التظليل بل يمكن للمحرم في مكّة مثلا أن يتظلّل وينتقل تحت الظلّ؛ لأنّه ليس في حالة السير والانتقال من منزل إلى منزل. (لجنة الترجمة والتحقيق)

١- [لا مشكلة في التختُّم بالخاتم الذي لا يكون للزينة (مثل: العقيق، الدر، و...)]

٢- [هناك إشكال في النظر ـ إذا كان ذلك عمداً ـ إلى زجاجة الباص التي تنعكس الصورة فيها].

٣- [لا إشكال في تنظيف الأسنان حتّى وإن كان ذلك يؤدّي إلى خروج الدم من اللثة، ولكن يجب السعي قدر الإمكان أن لا يُخرج الدم].

٤- ليس من المحرّم، وضع الحبل والدبّوس و استعمال الأحزمة التي تحفظ لباس الإحرام من السقوط، ولكن من الأفضل عدم استعمالها.

٥- يجب أن يكون النعال المستخدم مفتوحاً من الأعلى (من جهة ظاهر القدم)، بالنحو الذي يصدق عليه أنه مفتوح من الأعلى، ويمكن استخدام النعال ذو الأصبع.

٦- استعمال أي نوع من المخيط حرام على الرجل المحرم، وهو أعمّ من لباس الإحرام، ومحفظة النقود، والقناع، والبطانية (فيما لو كانت أطرافها مخيطة).

٧- [إذا أراد الرجل أن يجفّف رأسه فعليه أن يُقسّم رأسه إلى عدّة أقسام وأن يجفّف كلّ قسم من الأقسام على حدة، حتّى لا يصدق عليه أنّه غطى رأسه].

٨- [إن استعمال العطور و صابون الشعر و الاستحمام التي ينبعث منها الراحة حرام، ولكن إذا وصلت رائحة إلى الإنسان فلا إشكال في شمِّها]

٩- لا إشكال في تغطية ظاهر قدم الرجال باللحاف، و لكن بشرط أن لا يلتصق اللحاف بظاهر القدم.

١٠- مسير المُحرِم تحت السقف مشياً حرام، ولكن حيث أن مكة تعتبر >منزلاً

١١- [يجب على النساء ألاّ يغطين وجوههن حال الإحرام، وتغطية وجوههن حال الإحرام حرام، إلاّ أنّ تنظيف الوجه بالمنديل لا إشكال فيه]

١٢- [لا إشكال في تمشيط الشعر بهدوء، و الشعر المتساقط إذا كان سقوطه بشكل طبيعي فلا إشكال فيه، ولكن الأمر المحرَّم هو قلع الشعر من البدن على النحو الذي يكون بقوّة، بحيث يخرج من البدن و معه بصيلة الشعر أيضاً]

الطواف

بعض المسائل التي يجب مراعاتها عند الطواف

١- أن يكون الإنسان على طهارة (بالوضوء أو بالغسل).

٢- يجب أن يكون بدنه و لباسه طاهراً.

٣- النِيَّة (أن ينوي الطواف).

٤- أن يطوف حول الكعبة سبعة أشواط، يبتدئها من جهة الحجر الأسود.

٥- أن يطوف بين حِجر إسماعيل عليه السلام و مقام إبراهيم عليه السلام.

وصايا و تنبيهات تتعلّق بالطواف

١- [يستحب الغسل قبل الطواف (وبهذا الغسل يمكنه أن يطوف و أن يصلِّي أيضاً)].

٢- [حدود الطواف ما بين الحِجْر والمقام قدر الإمكان ، ولكن إذا كان الطواف بينهما متعسّراً وحرجاً بسبب ازدحام الجموع، يمكنه أن يوسّع حدود الطواف،

وفي صورة الازدحام يمكن أن يطوف حتى في الطابق الثاني والثالث].

٣- [إذا استطعتم أن تستلموا الحجر الأسود فافعلوا ذلك، ولكن لا تجهدوا أنفسكم في ذلك، ولا تصرّوا عليه].

٤- [يجب أن لا يضع الحاج حين الطواف يده أو شعره فوق >الشَاذَرْوَان

٥- يستحب للإنسان أن يدخل إلى المسجد الحرام من >باب بني شيبة[1].

٦- [إنّ عظمة الكعبة ليست بسبب هذه الحجارة، وإنّما تتمثل عظمة الكعبة في رغبة وإرادة اللَه عزّ وجلّ في أن تكون هذه النقطة ذات قيمة، أي إنّ إرادة ورغبة اللَه قد تعلقت بهذه البقعة فصارت مباركة]

٧- [ليس من اللازم أن يذهب الحاج إلى المسجد الحرام فور وصوله إلى مكّة ليؤدّي أعماله، بل الأفضل له ـ إذا كان مجهداً ومتعباً جراء السفر ـ أن يستريح ساعات،

---

[1] راجع كتاب: معرفة الإمام للعلامة الطهراني ـ ج ٦ ـ ص ٢٤ النسخة العربية.

ومن ثمّ يُقدم على إنجاز أعماله؛ وذلك لأنّ الأعمال تحتاج إلى التركيز، ولا يخفى أنّ الإجهاد ينافي التركيز]

٨- يستحب في كلّ شوط من أشواط الطواف حول الكعبة، إذا ما وصل إلى الجهة التي توازي الحجر الأسود، أن ينظر إليه و يكبّر.

٩- [الشك في الطواف إذا كان في أقل من ٥،٣ (ثلاثة أشواط ونصف) فالطواف باطل، (كما لو شك بين ٢ أو ٣)، ولكن إذا كان الشك في أكثر من ٥ , ٣ أشواط، فيجب أن يبني على الأقل]

١٠- إذا أحدث الإنسان خلال الطواف، فإن كان عدد الأشواط التي طافها أقل من ٥ , ٣ شوط، (كأن كان في الشوط الثالث) فالطواف باطل، وأمَّا إذا كان قد تجاوز ٥ , ٣ أشواط (مثلاً في الشوط الخامس)، فيجب أن يقطع الطواف ويتطهّر، ثمّ يُكمل طوافه من نفس المكان الذي أحدث فيه وقطع فيه طوافه.

١١- إذا أذّن المؤذّن خلال الطواف، وأجبر الشخص على التوقّف، فإذا كان لأقلّ من ٥ , ٣ أشواط،

بطل طوافه، أمَّا إذا كان لأكثر من ٣,٥ أشواط، فلا إشكال في الاستمرار بالطواف بعد الانتهاء من الصلاة وذلك من نفس المكان الذي توقّف فيه عن الطواف.

١٢- لا إشكال في أن يكون هناك فاصلة بين الأعمال (مثل: الطواف وصلاة الطواف، و...)، فمثلاً يقوم ببعضها في يوم، ثم يتمّها في اليوم التالي.

١٣- يكفي نفس الشروع والبدء من مقابل الحجر الأسود للطواف، حتّى لو استدار سهواً حول نفسه و صار ظهره للكعبة.

١٤- [إذا كان هناك ازدحام شديد وقت الطواف، بحيث حرّك الإنسان رغماً عنه، أو رُفع عن الأرض، فقُدّم عدّة أمتار إلى الأمام، فطوافه صحيح]

١٥- [يستحب قراءة الأدعية الواردة في كلّ شوط من الطواف وفي الوقت الزائد يقرأ «اللَه أكبر»، و «لا إله إلا اللَه»].

١٦- [يمكن للنساء أن يطفن قدر ما يشأن من الطواف المستحب، و ترك ذلك اجتناباً لاحتمال المساس بالرجال الآخرين لا داعي له]

١٧- [ليس الطواف هو ذلك العمل الظاهري، بل يجب أن نلتفت إلى باطنه أيضاً، وباطنه هو أنّ كل طواف عبارة عن إشارة وعلامة لأحد العوالم: ١- المادّة. ٢- المثال. ٣- الملكوت السفلي. ٤- الملكوت العلوي. ٥- الجبروت. ٦- اللاهوت. ٧- الأسماء الكليّة (الذات)] و [الطواف يعني الفداء، و محو الذات، و تسليم النفس، وعدم اعتبار أيّ قيمة للنفس] و [الطواف حول الكعبة يعني: جعل اللَه وذاته محوراً لوجود الإنسان وحياته وأفعاله وأفكاره، و هو يعني التواضع لتلك الذات في كلّ المراحل و المراتب الوجوديّة، واعتبار النفس فانية في كلّ المراحل الوجودية] و [يجب على من يطوف أن يعرف الأساس والأصل الذي بنى عليه مسير حياته من الآن فصاعداً].

استفتاءات تتعلّق بالطواف (من موقع المتقين)

سؤال: شخص بطل وضوؤه بعد الشوط الرابع، ثم جدّد وضوءه وأكمل طوافه من الحجر الأسود هل يكون طوافه صحيحا؟

الجواب: هو العالم ، يجب أن يستأنف الطواف من المكان الذي بطل فيه طوافه، أما إذا لم يعرف المكان بدقة، فيستطيع أن يبدأ من الحجر الأسود ولكن بنية الوصول إلى ذلك المكان، لا بنية البداية من نفس الحجر الأسود .

صلاة الطواف

١- بعد إتمام الطواف يجب على الحاجّ أن يصلّي ركعتي الطواف، مع ملاحظة ما يلي:

٢- إنّ صلاة الطواف، عبارة عن ركعتين بدون أذان ولا إقامة.

٣- يجب أن تكون هذه الصلاة خلف مقام النبي إبراهيم عليه السلام، وباتّجاه الكعبة.

يجب أن يكون على وضوء.

وصايا و تنبيهات تتعلّق بصلاة الطواف

١- [صلاة الطواف مثل صلاة الصبح (بذلك الشكل البسيط والمريح والمعتاد)، وإذا كان اللّه يقبل صلاة الصبح تلك (من ناحية صحة التلفّظ بالكلمات)، فإنه سيقبل هذه الصلاة أيضاً، ولا ينبغي للإنسان أن يتوسوس فيها أبداً. لذلك على الإنسان أن يصلّي صلاة الطواف بنفسه، وأمّا النيابة في الصلاة فهي تتعلّق بمن لا يستطيع القيام بالصلاة أصلاً، وحينئذ فإنّ اللّه يقبل منّا

هذه الصلاة. نعم من الأفضل أن يذهب الإنسان للأفراد الذين يُحسنون التجويد، فيقرأ عندهم سورة الحمد والسورة التي يقرؤها بعد الحمد، ومن ثمّ يحاول التخلّص من الأغلاط قدر الإمكان، وهذا الفعل يجب عمله لكلّ الصلوات الواجبة، وليس فقط لصلاة الطواف].

٢- [يجب أن لا يُعتنى بالشكّ الحاصل بعد صلاة الطواف، وهذا الشكّ إنّما هو وسوسة من الشيطان]

٣- [في حال كانت صلاة الطواف خلف المقام لا تسبّب الضرر أو الازدحام للآخرين فيمكن للمصلي قراءة السور الطوال هناك]

٤- [العلّة لكون الصلاة خلف مقام حضرة إبراهيم عليه السلام هو: كون هذه القدم مباركة و محترمة، وأنّ هذا المقام هو مكان قدم الشخص الذي شيّد هذا البيت ثمّ دعانا لهذه المناسك، و دعا لنا بالخير. ونحن احتراماً له و احتراماً لقدَمِه و لما فعله نقيم الصلاة خلف ذلك المقام. والحفرة الموجودة في الصخرة ليست من صنع يد نحّات، بل الوارد في الرواية أنّها كانت موضع قدم النبيّ

إبراهيم عليه السلام، حيث ليّن اللَه تلك الصخرة بشكل إعجازي لكي يتشكّل قالب أقدامه عليه السلام في الموضع الذي وضعهما عليه]

السعي بين الصفا والمروة

بعد صلاة الطواف، يأتي دور السعي بين الصفا و المروة. وتعيين محلّ جبل الصفا كالتالي: إذا نظرت إلى منارات المسجد الحرام، فسترى أنّها جميعاً عبارة عن زوج من المنارات ما عدى منارة واحدة ستجد أنّها منارة وحيدة وهي المقابلة للحجر الأسود. وهذه المنارة الوحيدة مبنيّة بالدقّة فوق جبل الصفا.

يجب علينا السعي سبعة أشواط بين جبل الصفا و المروة.

يجب البدء من جبل الصفا والانتهاء بجبل المروة، وذلك بالنحو التالي:

الشوط الأوّل: من الصفا إلى المروة.

الشوط الثاني: من المروة إلى الصفا.

و هكذا حتّى تصل للشوط السابع؛ بحيث يكون الشوط السابع ينتهي بالمروة.

١ - [لا تجب الطهارة أو الوضوء في السعي بين الصفا و المروة، وهذا المكان ليس من أجزاء المسجد الحرام، و بالتالي يمكن للسيّدات اللائي لديهن عذر شرعي أن يدخلن إلى ذلك المكان]

٢ - يوجد بين الصفا و المروة ـ وهو أقرب إلى الصفا ـ في أعلى السقف مصباحين مضاءين باللون الأخضر، وهذان المصباحان يحدّدان حدود المكان الذي يفترض الهرولة فيه، وهو أمر مستحبّ للرجال، ففي كلّ شوط من الأشواط يبدأ عند المصباح الأوّل بالهرولة و يتوقّف عن الهرولة عند المصباح الثاني، أمّا بالنسبة للنساء فلا يستحب لهن الهرولة.

وصايا وتنبيهات تتعلّق بالسعي بين الصفا والمروة

١- [السعي بين الصفا و المروة يجب أن يتمّ في الطابق الأرضي، وإذا أصبح ذلك متعذّراً فلا إشكال في أدائه في الطابق العلوي]

٢- [يُقرأ حين السعي بين الصفا و المروة الأدعية الواردة لكلّ شوط، وإذا ما تبقّى وقتٌ إضافي فذكر «اللَه أكبر» و «لا إله إلاّ اللَه»]

٣- [نحن في سعينا بين الصفا و المروة إنّما نسعى تبعاً لما فعلته حضرة السيدة هاجر بحثاً عن الماء، وكذلك نحن نبحث عن معدن الوجود ونبع ماء الحياة فسعينا بين الصفا و المروة وكذلك هرولتنا إنّما هي سعي وراء ماء الحياة الإلهيّة و إسراع إلى محالّ رضاه؛ و هو ما كان في الظاهر متمثّلاً برفع عطش حضرة إسماعيل عليه السلام، وفي تلك الحال لم تكن نفس السيّدة هاجر إلاّ نفْساً إلهيّةً، وليست نفساً أنثويّة أو غريزيّة حيوانيّة لذلك فإنّ السعي بين الصفا و المروة هو لنيل نبع الحياة وللوصول إلى

حقيقة التوحيد تلك الحقيقة التي عندما تتنزّل وينخرط فيها الإنسان يرتوي ويزول عطشه، و يضع كلّ ما سوى اللَه جانباً]

التقصير

بعد إتمام «السعي» من عمرة التمتّع، وقصّ مقدار من الشعر أو مقدار من الأظافر، يخرج الحاج من الإحرام (ويستحبّ مؤكّداً الأخذ من الشعر والأظافر معاً)، وتحلّ له كافّة محرّماته. فعلى الحاجّ أن يعلم بأنّ الواجب عليه:

١- قصّ مقدار من الشعر أو الأظافر (ويستحب الجمع).

٢- الإنسان الذي لم يقصّر بعد؛ لا يمكنه أن يقصّر لغيره.

وصايا وتنبيهات تتعلّق بالتقصير

بعد إتمام عمرة التمتّع إلى وقت الإحرام لحجّ التمتّع على الحاج أن:

١- [لا يخرج من مكّة]

٢- [لا يمكن له حينئذ أن يأتي بعمرة مفردة فهو حرام]

٣- لا يحلق رأسه.

٤- ويستحبّ بعد الخروج من الإحرام أن يبقى الحاجّ في لباس الإحرام إلى حين الإحرام لحجّ التمتّع، وليس معنى ذلك أنّه يبقى محرماً، لا بل جميع محرّمات الإحرام له حلال، وإنّما يلبس ثوبي الإحرام مراعاة للاستحباب إلى إحرام الحج.

ثانياً: أعمال حجّ التمتّع

بعد نهاية عمرة التمتّع يبقى الحجّاج في مكّة، وعادة ما يُحرمون في اليوم الثامن من ذي الحجّة ويتوجّهون نحو عرفات (وهي منطقة واسعة خارج الحرم)، وسنذكر الآن ما يتعلّق بذلك من أعمال:

الإحرام

١- يكون الإحرام في مدينة مكّة [من أيّة نقطة منها سواء الجديدة أو القديمة] [والأفضل أن يحرم من المسجد الحرام] وينزع الرجال اللباس المخيط.

٢- النيّة (نيّة حج التمتّع).

٣- التلبية (ذكر التلبية كما مرّ سابقاً).

وصايا وتنبيهات تتعلّق بإحرام حجّ التمتّع

١- يستحبّ الغسل قبل الإحرام.

٢- [أفضل مكان للإحرام هو المسجد الحرام].

٣- [البدء بالتلبية من حين الإحرام إلى ظهر يوم عرفة، ولا يلبّي بعد ظهر عرفة أي (التاسع من ذي الحجّة) فهو آخر وقت للتلبية.

٤- إذا خرج الرجال نهاراً إلى عرفة فيجب أن لا يركبوا سيّارة مسقوفة.

الوقوف في عرفات

بعد أن يُحرم الحجّاج يُقبلون إلى عرفات للوقوف هناك (والوقوف يعني المكوث والبقاء في هذا المكان المبارك):

١- المقدار الواجب هو الوقوف من ظهر اليوم التاسع >يوم عرفة

٢- الواجب هو الوقوف، ولا يجب أي عمل سواه، ولكن ذكرت لهذا المكان أعمال مستحبّة كثيرة نشير إليها تحت العنوان الآتي.

وصايا وتنبيهات تتعلّق بالوقوف في عرفات

١- [ورد في الحديث الشريف أنّ الحجّ هو عرفة، ولذا ورد في الروايات المتضافرة أنّ من يدرك عرفة فقد أدّى حجّه، وأنّ حجّه مقبول]

٢- [ورد في الروايات أنّ من أدرك عرفة وكان متوجّهاً إلى اللَه غفر اللَه له كلّ ذنوبه وكان كيوم ولدته أمه]

٣- يقرأ في ليلة عرفة دعاء يا شاهد كلّ نجوى... (في مفاتيح الجنان، أعمال يوم عرفة).

٤- قراءة زيارة الإمام الحسين في ليلة عرفة ويومها (وهناك دعاء خاص ورد في مفاتيح الجنان)]

٥- لقد ورد تأكيد شديد على قراءة دعاء عرفة بعد ظهر يومه، وكلّما قرب من الغروب عظمت فضيلته.

٦- [من الأفضل أن يقرأ دعاء عرفة في الوادي الذي يلي الجانب الأيسر لجبل الرحمة، وهو المكان الذي دعا فيه الإمام الحسين عليه السلام بهذا الدعاء، ولا يصعدنّ أحد جبل الرحمة في ذلك اليوم فإنّه مكروه]

٧- [الصلاة في عرفات قصر ولكن في الليلة الأولى من وصول الحاج إلى عرفات يصلي تماماً ولا يقصّر] وذلك بشرط أن يكون قد أقام في مكّة عشرة أيام كاملة وأما لو لم يكن قد أقام في مكّة عشرة أيّام متواصلة فعليه أن يقصّر في عرفات من حين وصوله.]

٨- [لا تنسوا غسل يوم عرفة؛ فإنّ له آثاراً عظيمة، وأفضله من الصبح حتى الظهر، ويمكن أن يؤدّى إلى العصر أيضاً]

٩- [قال رسول اللَه صلى اللَه عليه وآله: أفضل دعاء في عرفات والذي كان الأنبياء من قبلي يدعون به: «لا إله إلا اللَه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير»(معرفة الإمام المجلّد السادس)]

١٠- ليس لأحد أن يصوم في يوم عرفة وفي عرفات إلا أن يكون قد نذر ذلك من قبل، وما يقال من استحباب الصيام في هذا اليوم إنّما هو لغير من كان في عرفات.

١١- [ليحاول الحاجّ أن يظهر للَه في هذا اليوم كلّ ما هو عليه من الذلّة والمسكنة، وليقل: يا إلهي إنّ دأبنا وعملنا هو كفران النعم والمعصية، ودأب المولى وعادته الرحمة والعفو والمغفرة]

١٢- [اعرفوا قيمة يوم عرفة، فإذا حلّ هذا اليوم فليلزم كلّ واحد منكم زاوية يخلو فيها مع نفسه وليفكّر بمعاصيه وافتقاره و...و ليعاهد اللَه ويقول: إذا رجعت

إلى مكّة أريد أن أخرج عن هذه الحال وأقوم بتغيير جذريّ وكامل. ولا بدّ من الشروع بتهيئة النفس من صباح يوم عرفة، ولا تسترسلوا بالكلام مع الناس و...فذلك يحرمكم.. التفتوا إلى أنفسكم]

١٣- [عليكم أن تستشعروا في عرفات أنّكم خارج الحرم؛ فهيّئوا أنفسكم للورود إليه]

١٤- [ورد في الروايات أنّ إمام الزمان عليه السلام يُظهر نفسه في عرفات على مرأى من الجميع، لكنّ أحداً لا يعرف أنه هو سوى من يرى هو المصلحة في أن يعرّفه]

١٥- [الذهاب إلى عرفات هو مقدّمة وإعداد للنفس قبل الدخول إلى حرم الله]

١٦- [حاولوا أن تقطعوا المسافة بين عرفات والمشعر الحرام مشياً على الأقدام، فالمسافة بينهما لا تتجاوز العشرة كيلومترات، والطريق مجهّز بكافة وسائل الراحة والرفاهية، وربّما يبقى راكبو الحافلات عدّة ساعات في الازدحام، بل قد يفوتهم أحياناً الوقوف في المشعر]

١٧- [بين عرفات والمشعر مكان يسمى بالمأزمين، وهو مكان يضيق فيه الطريق بين الجبال، وفي الرواية أنّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله كان كلّما مرّ على هذا المكان نزل وبال فيه. والعلة في ذلك كما ورد في علل الشرائع عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّ صخرة هبل قد انتزعت من هذا الجبل، وكان أوّل مكان راجت فيه عبادة الأصنام[١].

١٨- [قراءة دعاء عرفة عند يسار جبل الرحمة]

١٩- [زيارة الإمام الحسين عليه السلام ليلة عرفة ويومها]

[١] راجع معرفة الإمام ج ٦ ص٢٤ – النسخة العربية.

السؤال: ما هو الأفضل في يوم عرفة؛ الفصل بين صلاتي الظهر والعصر أو الجمع؟ لأنه ورد في المفاتيح أنه ينبغي البدء بأعمال هذا اليوم بعد صلاة الظهر والعصر.

الجواب: هو العالم، دعاء يوم عرفة يكون بعد أداء صلاة العصر والأفضل أن تُصلى صلاة العصر في وقتها. وبالطبع لا مانع من الجمع بين الصلاتين في السفر لأنّ الصلاة حينئذ قصر.

الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)

مع غروب الشمس من اليوم التاسع أي يوم عرفة، يخرج الحجّاج من عرفات قاصدين المشعر الحرام، وهو مكان بين عرفات ومنى يسمى المزدلفة.

١- [المقدار الواجب من الوقوف في المشعر هو من أذان صبح اليوم العاشر (يوم عيد الأضحى) إلى طلوع الشمس]

٢- لا يجب شيء في المشعر غير الوقوف.

٣- [من الأفضل أن يجمع الحاج الحصى من المشعر الحرام (أحجار مرقشة بنقاط بيضاء وسوداء)] ولا يقلّ عدد الحصى المجموع عن تسع وأربعين حصاة، والأفضل أن يجمع الحاج أكثر من ذلك؛ فربما احتاجها حين الرمي، ويرميها على الشكل التالي:

سبع حصيات (٧) لرمي جمرة العقبة في اليوم العاشر.

إحدى وعشرون حصاة (٢١) لرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر.

إحدى وعشرون حصاة (٢١) لرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر.

وصايا وتنبيهات تتعلّق بالوقوف في المشعر

١- [جمع الحصى من المشعر من المستحبّات المؤكّدة]

٢- [يقوم بعض الناس بجمع الحصى من مكّة ويصطحبونها معهم إلى عرفات ثمّ يأتون إلى المشعر، وهذا العمل غير جائز؛ لأنّه يحرم إخراج متعلّقات الحرم منه. وبما أنّ هؤلاء يأخذون الحصى إلى عرفات ـ والتي هي خارج الحرم ـ فإنّهم يرتكبون بذلك عملاً محرّماً.]

٣- [لو لم يتمكّن الحاج من جمع الحصيات من المزدلفة فتجمع من منى، وإن احتاج أثناء الرمي إلى بعض الحصى أخذ من إخوانه]

٤- [من كان صرورة (أي أول حجّة) فيستحبّ له التجوّل قليلاً في المشعر]

٥- [الصلاة في المشعر الحرام قصر]

٦- [على الإنسان أن لا يأخذ حجراً كبيراً ثم يقسّمه، بل عليه أن يلتقط حصى صغيرة بحجم حبّة الحمّص أو أكبر بشيء يسير]

٧- [ذووا الأعذار كالشيوخ والنساء وغيرهم من الضعفاء يمكنهم أن يخرجوا من المشعر لرمي جمرة العقبة ابتداء من الساعة الثانية عشرة ليلاً، ولكن لا بدّ قبل ذلك أن يدركوا الوقوف في المشعر، والوقوف لا يعني البقاء لعدّة لحظات فحسب، بل يعني المكث والاستقرار فيه لمدّة معتبرة عرفاً]

٨- [المشعر يعني محلّ الشعور والفهم والإحساس، وفي هذا المكان يصل الإنسان إلى حالة الشعور والإدراك، وبدخوله المشعر يشعر وكأنّه يدخل الحرم]

أعمال منى في اليوم العاشر (الرمي ـ الذبح ـ الحلق ـ المبيت والرمي مرّة أخرى)

رمي جمرة العقبة

بعد شروق الشمس من يوم العاشر (يوم العيد) يصل الحاج إلى منى، ويذهب لرمي جمرة العقبة وهي الجمرة الأخيرة في مسير الحاج من منى، والواجب رميه يوم العيد هو جمرة العقبة فقط دون الجمرتين الأولى والثانية.

يجب رميها بسبع حصيات مع نية القربة إلى اللَه.

وقت الرمي من شروق الشمس إلى غروبها.

[يشترط في الحصيات أن تكون بكراً؛ بمعنى أن لا تكون قد رميت قبل ذلك]

يستحب التكبير مع رمي كلّ جمرة.

يستحب أثناء رمي جمرة العقبة أن يقف الرامي عكس اتجاه الكعبة.

يستحبّ أن يكون الرامي متطهّراً.

١- [منى تعني أن يحصل الإنسان على ما يتمنى في هذه الأرض] و [منى هي الأرض التي أمر اللَه تعالى فيها إبراهيم بذبح ولده إسماعيل]

٢- [يؤتى بالصلاة في منى قصراً]

٣- [مسجد الخيف موجود في منى قرب الجمرات، وينبغي على الحاج أثناء وجوده في منى أن يسعى للإتيان بصلاتي الظهر والعصر فيه؛ وذلك لأنّ هذا المسجد هو محلّ التجليات الإلهيّة على النبي إبراهيم وعلى بعض الأنبياء]

٤- [على الحاج أن لا ينسى غسل يوم العيد وصلاة العيد يوم العاشر فإنّهما مستحبّان جداً، وبعد الغسل والصلاة يذهب الحاج لرمي الجمرة]

٥- يجب الترتيب في أعمال منى على النحو التالي: الرمي أولاً ثم الذبح ثم الحلق.

٦- إذا لم يتمكّن الحاج من الرمي في الطبقة السفلى بسبب الازدحام، فيمكنه الرمي من الطبقة الثانية.

٧- [إذا لم يتمكن الحاج من الرمي أصلاً يمكنه أن يستنيب، وخاصّة النساء في اليوم الأول، حيث يرى الحقير أن من الأفضل لهن أن لا يذهبن للرمي بأنفسهن بسبب الزحام، ولا إشكال في أن يستنبن غيرهن للرجم]

٨- [مع الأخذ بعين الاعتبار الازدحام الشديد الذي يحصل يوم العيد في الجمرات، يمكن للنساء أن يذهبن ليلة العيد ـ بعد إدراك الوقوف في المشعر ـ إلى منى لرمي جمرة العقبة]

٩- [رمي الجمار إنّما هو بمعنى رمي الشيطان وطرده وقطع العلاقة به والإصغاء إليه؛ بحيث لا يعود الشيطان إلى الإنسان أبداً]

١٠- [تمثّل منى ورمي الجمار دفع الاعتباريات والنفسانيات والابتعاد عن الذات الإنسانية ورفضها عندما يكون في حرم ذات الله. وبرجمه للشيطان وطرده

يكون قد أفرغ ذاته ونفسه من الشيطان وأحلّ محلّه الحق تعالى]

الذبح (ذبح الشاة أو البقر أو الإبل)

١- بعد رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر يجب على الحاج أن يذبح:

٢- يمكن للحاج أن يستنيب في الذبح.

يشترط في الهدي عدة أمور:

أن يكون ذكراً (في الشاة).

أن يكون سالماً (القرون والأذنين والأرجل و...)

أن لا يكون كبيراً أو مريضاً.

أن لا يكون ناقص الأعضاء (مصاباً بالعمى أو بالعرج)

أن لا يكون عمره أقل من ستة أشهر (إذا كان شاة).

أن لا يكون مخصيّاً.

أن يراعي في الذبح سائر شروطه؛ كالاتجاه إلى القبلة و...

وصايا و تنبيهات تتعلّق بالذبح

١- لا إشكال في كون الشاة مشقوقة الأذن لجعلها علامة لها.

٢- [إذا استناب شخصاً عنه للذبح، فعليه أن يطمئن بأنّ النائب سيراعي جميع الشروط، بمعنى أن يختار الشاة وفق الشروط المذكورة، ويدقّق أيضاً في شروط الذبح]

٣- [يمكن أن يجيز الحاج نقل الأضحية إلى الدول الفقيرة، نعم عليه أن يتنازل عن سهمه، وأما بالنسبة إلى سهم أصحابه من المؤمنين فعليه أن يأخذ وكالة منهم ويسترضيهم في التصرف بسهمهم، باعتبار أنه يجب تقسيم الهدي إلى ثلاثة أقسام:

ثلثه للمؤمنين الموجودين في منى (الأصدقاء)

وثلثه للحاج نفسه

وثلثه لفقراء المؤمنين (وهو السهم الذي ينقل إلى الدول الفقيرة)]

[إذا لم يتمكن الحاج من ذبح الهدي إلى غروب يوم العيد، فليس له أن يذبح ليلاً، بل عليه أن يؤخّره إلى اليوم الحادي عشر ويذبح في النهار]

الحلق

١- بعد الذبح يجب على الحاج أن يحلق شعر رأسه، مع مراعاة ما يلي:

٢- يجب على الحاج إذا كان رجلاً أن يحلق رأسه، بينما على المرأة أن تقصّر فقط.

٣- [مكان الحلق في منى، ويجزي في أيّ مكان منها]

٤- قبل أن يحلّ الحاجّ بالحلق لا يجوز له أن يحلق للآخرين.

٥- يقرأ حين الحلق: "اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة".

٦- يستحب الشروع في الحلق من مقدّم الرأس والجهة اليمنى.

٧- [يستحب للحاجّ أن يدفن شعره في منى]

وبعد أن يحلق الحاج يحلّ من جميع المحرّمات التي كانت عليه، إلا:

١- [الطيب، الذي يحلّ له بعد السعي بين الصفا والمروة.

٢- النساء، والتي تحلّ بعد إتمام طواف النساء وصلاة ركعتي طواف النساء]

وصايا وتنبيهات تتعلّق بالحلق

١- على الحاج أن يطمئن إلى أنّ نائبه قد ذبح عنه، ثم يشرع بحلق رأسه، ولا يكفيه مجرد الاستنابة في الذبح للحلق قبل الاطمئنان.

٢- [بعد الحلق يمكنه أن يخرج من منى إلى مكّة للقيام بأعمال الحجّ، وذلك بعد نصف الليل، ولكن عليه أن يرجع إلى منى قبل الغروب لليوم الثاني لإدراك المبيت فيها]

٣- [وقت الحلق من حين التضحية إلى الغروب، وإذا لم يتح له ذلك فعليه أن يصبر إلى الغد ليحلق في اليوم التالي، وليس له أن يحلق في الليل]

٤- [من كان حجّه الأوّل (صرورة) فيجب عليه أن يحلق، وكذلك الحلق مستحب مؤكّد للذي كان قد حج قبل ذلك، ولا ينوب في الثواب شيء عن الحلق]

٥- يمكن الإتيان بالأعمال الواجبة بعد الحلق (أعمال مكة) حتى نهاية شهر ذي الحجة.

٦- [كان المرحوم الوالد رضوان اللَه عليه يقول: من حجّ ولم يحلق فكأنّه لم يحجّ أصلاً، وكان يقول: وكأن روحيّة الحج لن تظهر عليه بدون الحلق!]

٧- [تقصير النساء مثل حلق الرجال دون أي فرق، نعم بما أن الشعر في الرجل له جهة ظاهرية ويعتبر الشعر من الشكل الظاهري له، أراد اللَه منه أن يتخلّى عن هذه الشؤون الظاهرية، بينما يجب التقصير على المرأة ويحرم عليها الحلق باعتبار أن اللَه تعالى قد طلب منها التقصير، ولتقصيرها حكم الحلق للرجل وثوابه]

السؤال: بعد السلام وتقديم الاحترام ، ما هو حكم حلق الرأس والذبح لمن تشرف بحج التمتع سابقاً وأراد الحج في السنين القادمة؟ هل هو مستحب أم لا؟ وشكراً.

الجواب: هو العالم، حلق الرأس مستحب مؤكد، ويجب على الحجاج أن يلتفتوا إلى هذه المسألة: في الحجّ الاستحبابي، من لا يحلق رأسه في يوم عيد الأضحى وإن لم يرتكب عملاً محرماً إلا أنّ آثار الحجّ ونورانيّته تكون أقل في نفسه وقلبه. فالحجّ هو عبور الإنسان عن الكثرات والشؤون والاعتبارات والتعلّقات بأيّ شيء سوى اللَه.

فلماذا يَحرِم الحاج الذي وفقه اللَه تعالى لأداء مناسك الحجّ والإحرام إلى حريم القدس الذي جعله اللَه من نصيبه .. لماذا يحرم نفسه من هذه الفيوضات؟ ويجري وراء الأوهام والتخيّلات والاعتبارات الدنيويّة ويُغلق أمامه باب الرحمة الإلهية؟

إن حلق الرأس في عيد الأضحى يعتبر مستحبا لدرجة أنّ هناك شبهة وجوب فيها حتى لو كان الحجّ استحبابياً، وإن كانت بعض الأخبار تترك الأمر باختيار المكلف.

وأمّا بالنسبة للذبح فهو واجب دائماً وفي كلّ حال، ويلزم فيه أن يحصل الذبح في منى وقت حضور الحاج هناك.

المبيت في منى ورمي الجمار

بعد الحلق يجب على الحاج أن يقوم بعملين في منى:

١- المبيت في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر.

٢- رمي الجمرات الثلاثة في يومي الحادي عشر والثاني عشر.

وعليه أن يراعي ما يلي:

١- على الحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، والمقدار الواجب منه هو المبيت من غروب الشمس إلى منتصف الليل الشرعي (وهو منتصف الوقت ما بين سقوط القرص وشروق الشمس).

٢- على الحاجّ أن يرمي الجمار الثلاث يومي الحادي عشر والثاني عشر؛ كل جمرة سبع حصيّات، على أن يبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثانياً ثم جمرة العقبى ثالثاً، ووقت الرمي من شروق الشمس إلى غروبها.

٣- يمكن للحاج في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة أن يذهب بعد منتصف الليل إلى المسجد الحرام للقيام بأعمال مكة.

٤- يمكن للحاج أن يخرج من منى بعد أذان الظهر في اليوم الثاني عشر نهائيّاً، وذلك بعد أن يكون قد رمى الجمار، لكن إذا لم يخرج منها إلى أن تغرب الشمس فعليه أن يبيت بها تلك الليلة ويرمي الجمار الثلاثة في اليوم التالي.

للنوم في منى أثر كبير (في الليلتين الحادية عشر والثانية عشر)، وإن كان الناس غافلين عنها. وإذا خرج الحاج من منى في هاتين الليلتين (طبعاً بعد منتصف الليل) فعليه أن يبقى مشتغلاً بالعبادة في المسجد الحرام أو في سائر مناطق مكة، وليس له أن ينام، لكن الأفضل أن يقوم بأعمال مكة في النهار، على أن يعود إلى منى قبل الغروب لإدراك المبيت فيها، وذلك لكي يحصل على الفائدة المرجوّة من هذه الأرض المباركة.

أعمال مكة (الطواف، وركعتي الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وصلاة طواف النساء)

بعد خروج الحاج من منى عليه أن يشرع بأعمال المسجد الحرام. وهذه الأعمال شبيهة جداً بأعمال عمرة التمتع، إلا أنه يضاف إليها طواف النساء وركعتيه، وليس فيها تقصير:

والاختلاف الموجود بين هذه الأعمال وبين أعمال عمرة التمتع منحصر في النية فقط (حيث ينوي فيها حج التمتع)، وما ذكر في العمرة (حول الطواف والصلاة و...) يجري هنا تماماً، مع فارق أنّ الحاج ليس محرماً هنا بخلافه في العمرة.

وأما طواف النساء فهو مثل الطواف العادي، يختلف عنه في النيّة فقط، وكذا الحال في صلاة ركعتي طواف النساء.

خلاصة أعمال مكّة

١- الطواف سبعة أشواط حول الكعبة.

٢- صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم.

٣- السعي بين الصفا والمروة سبع أشواط، وبعد الانتهاء من السعي يحل من الطيب.

٤- طواف النساء، وهو واجب على الرجل والمرأة.

٥- صلاة طواف النساء، وبعد الانتهاء من الصلاة يحل كل من الزوجين على الآخر.

ملاحظة: ومع الإتيان بطواف النساء وصلاته يكون الحاج قد أتمّ أعمال حجّه كلها.

وصايا وتنبيهات تتعلّق بأعمال مكّة

١- [بعد الإتيان بجميع المناسك، يقف الحاج جنب الحجر الأسود أو مقابله، ويعرض عليه اعتقاداته حول القرآن والكعبة والنبيّ والأئمّة والقيامة والصراط والمشي عليه والولاية و...، ويطلب منه أن يحفظ له هذه الشهادة ليشهد له بها يوم القيامة، وسوف يأتي ويشهد له بذلك يوم القيامة]

٢- [أن يطلب من اللَه تعالى أن تكون هذه الأعمال مقدّمة لمعرفة الإمام عليه السلام]

٣- [يمتلك الحجر الأسود فهماً خاصاً وسعة وجوديّة كبيرة جداً؛ بحيث أنّ كلّ من يأتي إليه ويزوره منذ عهد آدم ـ الذي وضعه في هذا الموضع ـ إلى يوم القيامة، يحفظه في نفسه ويسجل مطالبه ويشهد له بها يوم القيامة]

وصايا هامة تتعلّق بمكّة المكرّمة

١- [في مكّة يقرأ ذكر >لا إله إلا اللهلا هو إلا هو

٢- [حاولوا أن تقضوا أوقاتكم مهما أمكنكم في المسجد الحرام سواء اشتغلتم بالطواف أم لا، وعلى الحاج في مكة أن تكون نيته لخصوص اللَه تعالى دون غيره من مخلوقاته، ولا يلتفت إلى شيء من المظاهر، ويبقى أكثر أوقاته في المسجد الحرام، وإذا استطاع الحاج أن يختم القرآن ولو لمرة واحدة في مكة فهو جيد، والأفضل أن يكون ذلك في المسجد الحرام، وكذا يجعل الصلوات اليومية وصلاة الليل في المسجد الحرام، وفي صلاة الليل يقرأ بضع صفحات من القرآن في كل ركعة، ولا يتحدث مع أحد.]

٣- [النظر إلى الكعبة عبادة فإنْ لم يشعر الحاج بالرغبة أو القدرة على الصلاة أو الطواف فليجلس وينظر إلى الكعبة، فالنظر إليها عبادة وله آثار خاصّة]

٤- [الأفضل الاتيان بالطواف فهو أفضل من الصلاة (والطواف بالبيت صلاة) وكلّما زاد عدد الطواف كان ثوابه أكثر. وينبغي أن يكون الطواف بنيّة الإهداء لرسول اللَه وكان المرحوم العلامة يقول: الطواف إنّما يهدى لرسول اللَه وثوابه يصل بشكل تلقائي للشخص المنظور في ذهنكم بل سوف يصله من الأجر ما هو أكثر وأعلى.]

٥- [على الحاج أن يسعى كلّ ليلة للذهاب إلى حجر إسماعيل ويصلّي فيه ركعتين وخاصّة تحت الميزاب]

٦- [الدعاء داخل حجر إسماعيل وتحت الميزاب الذهبي مستجاب له ولأهله وعياله...]

٧- [ليكن جلوسكم ليلاً قبالة المستجار في المسجد الحرام (والمستجار هو مكان من حائط الكعبة يبتعد ١٥ متر عن الركن اليماني ـ وهو تماما في الطرف المقابل لباب الكعبة ـ وهذا هو المكان الذي انفتح بإذن اللَه للسيدة فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين عليه السلام فدخلت إلى الكعبة من هناك وأنجبت وليدها سلام اللَه عليه.]

٨- [المكان الوحيد الذي تستطيع المرأة فيه أن تصلّي أمام الرجل أو بجانبه هو المسجد الحرام بل إنّ هذا الحكم عام لجميع مدينة مكّة أيضاً.]

٩- [ليكن تفكيركم في مكّة منصبّاً على حقيقة التوحيد فما إنْ نرد هذه البقعة المقدّسة علينا أن نطرد أيّ فكرة تخالف التوحيد من أذهاننا فهكذا كان الأئمّة والأولياء والأنبياء كذلك حينما يردون هذه البقعة المباركة لم يكونوا يفكّرون إلا بالتوحيد]

١٠- [ينبغي أن نفكّر في مكّة والمسجد الحرام باللَه فقط لا غير ولا نفكّر بوجود أيّ شفيع أو شخصٍ آخر غير اللَه وفي عرض اللَه كي نتوسّل به إلى اللَه حتّى الاستشفاع بالنفس المباركة لرسول اللَه والأئمّة عليهم السلام لماذا؟ لأنّ نفس التوحيد هو في حدّ نفسه توسّل واستشفاع والكلّ فانٍ في اللَه تعالى.]

١١- [كذلك ينبغي ترك الدعاء وطلب الحاجيّات و ما شابه ذلك... فلنترك هذه المسائل إلى اليوم الآخر حيث يريد أن يرجع فلا يشغل ذهنه بالدعاء.]

١٢- [في كلّ مرّة تودّ الخروج من المسجد الحرام سلّم على رسول الله بأن تقول: السلام عليك يا رسول الله]

١٣- [ختمُ القرآن بشكل كامل في مكّة له فضل عظيم خصوصاً في المسجد الحرام والأحسن أن يُهدى ثواب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو لم يقدر على فهم معاني جميع الآيات التي يقرأها فلا يكون ذلك مانعاً له عن تلاوة القرآن فليس من الضروري أن يدقّق في المعنى حينئذ بل إنّ نفس القراءة هي المرادة والمقصودة حينئذ]

١٤- يستحبّ الشرب من ماء زمزم وقد قال المرحوم العلامة: أكثروا من شرب ماء زمزم كلّما استطعتم سواء قبل الطواف أو بعده وليكن شربكم بنيّة رسول الله صلى الله عليه وآله يعني بتلك النيّة التي كان يشرب بها هو صلّى الله عليه وآله.

١٥- [الصلاة في جميع مدينة مكّة تامّة وليست قصراً إلا أنّه لا يمكن الصيام إلا بعد نية الإقامة عشرة أيام أو أن يكون قد نذر ذلك من قبل]

١٦- [اطلبوا من اللَه حوائجكم التي بحيث لو استجيب لكم، فلا تغتمّوا بأنّه ليتني طلبت شيئاً أعلى وأكثر..]

١٧- أن يأخذ منّا حالة الطلب والإرادة الناشئتين من النفس والأنا ويستبدلها بإرادته وطلبه ورغبته هو]

١٨- [ليلتفت الحاجّ إلى أنّ التكامل الروحي للإنسان متناسب ومتوافق مع هذه المناسك (مناسك الحج)]

١٩- [ليكن نظر الإخوة الذين يودّون السفر إلى الحجّ على أنّهم سيذهبون إلى المكان الذي أوجده اللَه لضيافة أفرادٍ قد خلقهم في هذه الدنيا لإنجاز هدف خاصّ فهذا المكان هو المكان الذي كان الأنبياء بعد بلوغهم مرحلة النبوّة يشعرون بالحاجة للذهاب إليه كذلك الإمام

عليه السلام بعد بلوغه مرحلة الإمامة كان يفصح ويبيّن أسرار هذه العبادة]

٢٠- [الإمام صاحب العصر والزمان عليه السلام حاضر في جميع المناسك وفي كلّ أعمال الحجّ وجميع الفيوضات التي ينالها الحجّاج إنما هي بواسطته ومن خلال وجوده المقدّس فاستشعروا حينما تكونون في الطواف أو في أيّ نسك من المناسك الأخرى أنّ الإمام صاحب العصر والزمان عليه السلام هو أحد الأفراد الذين يؤدّون هذا النسك]

٢١- ما ينفقه الحاج وهو في مكّة على نفسه وعياله هناك لا يعدّ إسرافاً بل من الجيّد أن يشعر الحاجّ وهو في مكّة أنّه في ضيافة اللَه وقد أحلّ له الطيّبات وأباحها له بكرمه وعطائه ورحمته.

٢٢- [اقرؤوا الآيات المربوطة بالنبيّ إبراهيم عليه السلام الواردة في سورتي البقرة وإبراهيم في المسجد الحرام وتأمّلوا ودقّقوا فيها أثناء القراءة واعلموا أنّ كلّ

إنسان قد وفّق للذهاب إلى مكّة فإنّما ذلك بسبب استجابته لدعوة النبي إبراهيم عليه السلام]

٢٣- [ليس في مكّة أماكن للزّيارة تقتضي التوقّف والنزول فيها وأمّا زيارة غار حراء فهي حسنة إذا كان للحاجّ مجال لذلك]

٢٤- [ادعوا اللَه واسألوه أن يمنّ عليكم بـ:

عبوديته ومعرفته.

عافية الدنيا والآخرة (العافية تعني: انطباق وجود الإنسان وعمله على الرضا الإلهي).

أن يمنّ علينا بعبوديّته بحيث يجعلنا عبيداً لذاته المقدّسة وذلك بأيّ نحو يراه هو مناسباً وأن يرزقنا الصبر والتحمّل لتحقيق ذلك كي نجتاز مراحل العبوديّة.

العمرة المفردة بعد الحج وأحكامها

[حكم الإتيان بالعمرة المفردة مرّة ثانية بعد الحج إن كان يفصل بينها وبينه أقل من عشرة أيام فهي محرّمة وإذا كانت الفاصلة أقلّ من شهر فكراهتها شديدة وأمّا لو وقعت ضمن شهرين قمريّين اثنين (رجب وشعبان أو ذو القعدة وذو الحجة أو ذو الحجّة ومحرّم..] فلا إشكال فيهما أبدا حتى وإن كانت الفاصلة بين العمرتين يوما واحدا كما لو أتى بعمرة في اليوم التاسع والعشرين من رجب وأتى بعمرة ثانية في اليوم الأول من شهر شعبان وذلك لأنّهما وقعا ضمن شهرين قمريين مختلفين]

والمِلاك في حساب الفاصلة الواقعة بين العمرتين هو يوم الانتهاء من الأعمال والمناسك كلها يعني: لو أحرم شخص لحجّ التمتّع يوم ٢٥ ذو القعدة وأنهى أعماله وخرج من الإحرام بعد ذاك اليوم فلا يكون هذا اليوم هو نهاية أعماله بل إنّ نهاية أعماله هي اليوم الذي تنتهي فيه

أعمال حجّ التمتّع بأكملها ورعاية الفاصلة إنّما تحسب من هذا اليوم وليس قبله.

بعض المسائل المتعلّقة بالنساء

١- [يجب على النساء أن يستنبن في الموارد التي لو صبرت المرأة حتى ينتهي عذرها أن ينتهي زمن إقامتها في مكّة بحيث يفوتها القيام بالأعمال ففي مثل هذه الحالة يجب أن تستنيب للقيام بالأعمال.

٢- يجوز للمرأة أن تستنيب في رمي الجمرات: وذلك بسبب الازدحام إن كان صعباً وشاقاً عليها، فقد لا يتحمّل البعض ذلك لما يعانيه من الاضطراب والخوف جراء الدخول في هذا الازدحام الشديد فيمكن للمرأة وكذلك الضعاف أن يستنيبوا للرمي.

٣- [المرأة التي لا تتمكّن من القيام بالطواف والصلاة لكونها في حالة عذر شرعي عليها أن تصبر حتّى انتهاء عذرها ولا تستطيع أن تستنيب كي تخرج من الإحرام بشكل مبكّر بل عليها أن تصبر حتى ينقضي عذرها الشرعي لتقوم هي بالأعمال بشكل مباشر (والمراد من العذر الشرعي هو الحيض، وأما الاستحاضة

فلا تعتبر مانعاً من ورود الحرم ولا تنافي ما يشترط فيه الطهارة)]

٤- [عروض العذر الشرعي على النساء له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون من حين إحرامها لعمرة التمتّع في حالة العذر الشرعي ثمّ يستمرّ العذر إلى أن تدخل مكّة ويستمرّ إلى وقت شروع أعمال حجّ التمتّع (أي حين الذهاب إلى عرفات) ففي هذه الحالة حيث أنّها قد أحرمت سابقاً وما زالت في حالة الإحرام فليس عليها أن تحرم ثانياً بل سوف يتبدّل ذاك الإحرام بشكل تلقائي من كونه إحراماً لعمرة التمتّع ليصبح إحراماً لحجّ التمتّع فتذهب مع بقية الحجّاج إلى عرفات وبعد القيام بأعمال عرفة ثمّ المشعر ثمّ منى ترجع إلى مكّة فإن كانت قد طهرت من عذرها تتمّ جميع أعمال الحجّ الواجب إتيانها في مكّة (أي أعمال الحج في مكّة). وبعد إتمام جميع أعمال الحجّ تذهب إلى مسجد التنعيم وتحرم ثانية بنية الإتيان بعمرة مفردة وتعود إلى مكّة وتقوم بأعمال العمرة هذا إن كانت

قد طهرت وأما لو لم تطهر بعد من عذرها فعليها أن تصبر حتى تطهر فتعود لتقوم بأعمال بالأعمال بعد ذلك.

٥- أن تكون طاهرة من الأوّل فتحرم وتقوم بأعمال العمرة ثم يعرض عليها العذر الشرعي بعد إتيانها بالعمرة وقبل الذهاب إلى عرفات حينئذ عليها أن تحرم لأعمال الحج من مكّة وتذهب إلى عرفات وبعد إتيانها بأعمال عرفات والمشعر ومنى ترجع إلى مكّة فإن كان العذر الشرعي مستمراً إلى الزمن الذي تودّ حملتها الرجوع من مكّة إلى بلدها فيمكنها أن تقوم هي بالأعمال التي لا يشترط فيها الطهارة مثل (السعي بين الصفا والمروة) وأما بالنسبة لباقي الأعمال التي تحتاج للطهارة فعليها أن تستنيب. وأما لو كان هناك فرصة لتنتظر انتهاء العذر الشرعي وهي في مكّة فعليها أن تصبر إلى ما بعد انتهاء عذرها الشرعي كي تقوم بجميع أعمال عمرة التمتّع بنفسها دون أن تستنيب.]

٦- [يمكن للنساء وهنّ أثناء العذر الشرعي أن يردن محلّ المسعى الواقع ما بين الصفا والمروة وذلك لأنّ هذا

المكان خارج عن المسجد الحرام ويمكنها أن تقوم بالسعي بين الصفا والمروة بشكل مباشر وهي في أيام العذر الشرعي]

سؤال: هل يمكن للمرأة أن تتناول الأقراص التي تقطع عادتها الشهريّة أو توجب تأخيرها بحيث تتمكّن من القيام بجميع الأعمال بشكل مباشر دون الحاجة إلى استنابة؟

الجواب: [ليس من اللازم أن تتناول المرأة هذه الأقراص أبداً بل من الأفضل أن يسلّم الإنسان أمره للَه تعالى وتعمل حسب التقدير والمشيئة الإلهية التي يريدها هو فالتي لا تتناول هذه الأقراص لا ينقص من نصيبها وأجرها شيء أبداً ولو بمقدار رأس إبرة!! فلماذا يخرج الإنسان نفسه عن المجرى الطبيعي والمنوال العادي الذي يقدّره اللَه له ويدخل نفسه في تقدير آخر ومنوال جديد يقدّره هو من تلقاء نفسه؟! فاللَه قدّر أن تأتي هذه المرأة بهذا الشكل وتحجّ وتقوم بسائر أعمالها على هذا الأساس فالعمل الوحيد الذي يحتاج إلى طهارة هو

الطواف وصلاته وأما سائر الأعمال فيمكنها أن تقوم بها بشكل مباشر حتى وإن كانت أثناء العذر الشرعي.]

١- [المرأة أيام العذر الشرعي يمكنها أن تدخل الباحة المحيطة بمسجد النبيّ وكذلك يمكنها الذهاب إلى حدود الحائط الواقع على طرف البقيع ولا إشكال في ذلك]

٢- [المرأة المستحاضة يمكنها أن تتلو القرآن وكذلك أن تدخل إلى المسجد الحرام وتطوف وكذلك يمكنها أن تدخل المسجد النبوي الشريف.]

[المرأة في أيام العذر الشرعي يمكنها أن تدخل في مسجد الشجرة فتحرم فيه وهي في حالة العبور وتخرج من الطرف الآخر ويجب عليها أن تحرم من داخل المسجد] حيث أنّه محرّم عليها الوقوف في المسجد.

بعض الأسئلة (من موقع المتقين)

سؤال: هل تعتبر المنصات الموجودة بين الصفا والمروة جزءا من الحرم؟ وهل تستطيع الحائض أن تجلس عليها؟

الجواب: هو العالم ، لا إشكال في ذلك.

أحكاما الأطفال

أحكام الرضّع حتى سنّ ٣ سنوات

سؤال ١: هل يجوز إلباس الطفل المحرم لفافة النظافة (الحفاض)؟

[نعم]

سؤال ٢: هل يلزم أثناء الطواف أن نتفقّد لفافّة الطفل الرضيع لنعلم هل أحدث أم لا؟

[لا يلزم ذلك بل هو محكوم بالطهارة]

سؤال ٣: هل يجب قبل الطواف أن تكون لفافة الطفل طاهرة وكذلك المكان الواقع تحت اللفافة من بدنه؟

[الأفضل الطهارة فيهما]

سؤال ٤: لو أحدث الطفل أثناء الطواف فهل يبطل طوافه؟ كما وهل يشترط طهارة بدنه أثناء الطواف أو صلاة الطواف؟

[لا أبدا لا يبطل طوافه كما وليست الطهارة شرطاً لصحة صلاته]

سؤال ٥: هل يلزم أن يكون الطفل الرضيع أثناء قيامه بالأعمال مستيقظاً؟ ولو كان أثناء ذلك كله أو بعضه نائماً (مثل الطواف السعي بين الصفا والمروة و...) فهل يجب أن نعيد العمل مجدّداً وهو مستيقظ؟

[لا يلزم ذلك]

سؤال ٦: هل يجب أن نوضّئ الطفل الرضيع أثناء قيامه الأعمال؟ أو أنّ وضوء النائب يكفي؟

[يجب على النائب أن يتوضّأ]

سؤال ٧: هل يجوز إدخال اللفافة الوسخة داخل المسجد الحرام أو مسجد النبيّ؟ ثمّ لو أدخلت فهل يجب إخراجها منه؟

[لا إشكال في ذلك]

سؤال ٨: هل يجب في لباس إحرام الطفل الذكر أن يكون قطعتين مثل الكبار؟ وهل هو مشمول لجميع شرائط لباس الإحرام؟

[لا لا يلزم ذلك]

سؤال ٩: هل يشترط للرضيع والأطفال أن يكونوا متطهرين أثناء الطواف وصلاته أم أنّ طهارة النائب تكفي؟

[تكفي طهارة النائب]

أحكام الأطفال غير البالغين (من ثلاث سنين إلى ما قبل سنّ التكليف)

سؤال ١: النائب عن الطفل (الذي يساعد الطفل لأداء مناسك الحجّ) والحال أنّه يحجّ عن نفسه و يودّ الإحرام عن نفسه أيضا فهل يمكنه بنيّة واحدة أن ينوي الإحرام عن نفسه وعن الطفل (نيّتان في زمن واحد)؟

[لا إشكال في ذلك]

سؤال ٢: الطفل الذي لا يستطيع أن يصلّي بشكل صحيح وكامل فهل تسقط عنه صلاة الطواف؟ أو أنّه يجب تلقينه القراءة وبعد ذلك يصلي النائب عنه ثانية؟

[يكفي المقدار الذي يطيقه ويقدر عليه ولا يجب على النائب أن يصلي بدلاً عنه]

سؤال ٣: الطفل الذي لم يبلغ سنّ التكليف بعد إلا أنّه يتمكّن من أداء الصلاة بشكل صحيح فهل عليه أن يقوم بالصلاة بنفسه أو على نائبه أو كلاهما؟

[يقرأ هو بنفسه دون الحاجة إلى النائب]

سؤال ٤: هل يجب تلقين الطفل النيّة لكلّ عمل بشكل تفصيلي (يعني بأن ينوي الطفل بنفسه أيضاً) أو أنّ نية النائب تكفي؟

[إذا كان مميّزاً يجب أن ينوي، وإلا فلا]

سؤال ٥: إذا كان الطفل قادراً على التلفّظ بالنيّة (كأن يعيدها بعد التلفّظ بها أمامه) فهل يكفي ذلك؟ أم يجب على النائب أيضاً أن ينوي كذلك معه؟

[يكفي أن ينوي الطفل فيما لو كان مميّزاً وإلا فيجب على النائب أن يقوم بذلك معه أيضاً]

سؤال ٦: هل يجب على الطفل المتمكّن من الوضوء أو القادر على تعلّم الوضوء أن يتوضّأ للطواف وصلاة الطواف اللتين يجب فيهما الطهارة؟ وهل يجب استمرار الوضوء ودوام حالة الطهارة أثناء الطواف وصلاته؟ أم أنّ وضوء النائب وطهارته تكفي؟

[إذا كان الطفل مميّزاً فلا بدّ من إتيانه بالوضوء بنفسه، وإلا فلا]

سؤال ٧: هل تكفي تلبية النائب عن تلبية الرضيع والطفل؟ أو أنّه يجب على الطفل التلبية (بأن يقول بنفسه: لبيك اللهم لبيك) حتى ولو بتلقينه ذلك؟

[تكفي تلبية النائب عن الرضيع وأما الطفل المميّز فيجب أن يلبّي بنفسه]

سؤال ٨: لو تعب الطفل أثناء الطواف أو السعي من المشي فهل يمكن للنائب أو أي شخص آخر أن يحمله على صدره ويستمر بالعمل؟ أم عليه أن يصبر حتى يرتاح الطفل ويستمر بنفسه بأداء الطواف أو السعي؟

[لا إشكال في حمله]

سؤال ٩: أي الأعمال أفضل بالنسبة للأطفال في المسجد الحرام؟

[مثل الكبار]

سؤال ١٠: أيّ الأعمال هي أفضل بالنسبة للأطفال وهم في مسجد النبي؟

[ليس هناك عمل خاصّ وإن يستطيعوا فليقروا في القرآن]

المدينة المنورة

وصايا و تنبيهات تتعلّق بالمدينة المنورة

١- [حينما تمشي في البقيع عليك أن تعلم أن هذا المكان مليء بقبور أولاد الأئمّة وأهل البيت عليهم السلام وأصحاب رسول اللَه صلى اللَه عليه وآله، لذا ينبغي أن يخلع الإنسان نعله ويدخله حافياً؛ لأنه من الممكن أن يكون في كلّ خطوة يطأ قبراً ذا حرمة، وكان المرحوم الوالد يجوب البقيع حافياً. وينبغي أن تصلّى صلاة الزيارة في الخارج، والإتيان بها خلف جدار البقيع ليس حسناً، والأفضل أن يؤتى بها في مسجد النبي]

٢- [ينبغي أن لا يزار أئمّة البقيع عليهم السلام بشكل مستقل، بل يزاروا تبعاً لزيارة النبي صلى اللَه عليه وآله]

٣- [إنّ عظمة الرسول الأكرم وإشرافه صلى اللَه عليه وآله في المدينة لم تترك مجالاً لأحد، لذا ينبغي أن يكون التوجّه فيها منحصراً إلى النبي صلى اللَه عليه وآله، ولا

يلتفت أو يتوجّه إلى سائر الأمور الأخرى (المراد من دفن إلى جنبه)]

٤- [ينبغي في المدينة الإكثار من ذكر الصلوات ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله]

٥- [على الحاج أن يمشي كثيراً في أطراف مسجد النبي صلى الله عليه وآله، التي هي محلة بني هاشم؛ وذلك لأن النبي مشى في هذه الأماكن لمدة عشر سنوات، واعلم بأن قدمك قد وطأت قطعاً محلاً كانت قدم رسول الله قد وطأته]، وكذا وطأته أقدام الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

٦- [على الحاج في مكة والمدينة بعد صلاة الصبح والإتيان بالأذكار الخاصّة أن يقرأ دعاء الصباح بدلاً من سورة يس، وتبقى أذكار كلّ شخص كما هي]

٧- [قبر السيد الزهراء سلام الله عليها موجود قطعاً في المكان الذي دفن فيه النبي، غاية الأمر ورد التأكيد على صلاة ركعتين كلّ يوم بين قبر الرسول ومنبره (الروضة)، والصلاة في هذا المكان لها ثواب كبير]

٨- [على الحاج أن لا ينظر أثناء مشيه من منزله إلى الحرم وبالعكس إلى شيء من المحلات والفنادق فلا ينظر الإنسان في مسيره من بيته إلى الحرم إلى شيء من الموجودات المحيطة حوله، بل عليه أن يشتغل في المدينة بذكر "الصلوات" و"لا إله إلا اللَه" و"لا حول ولا قوة إلا باللَه"، وليكن ذكره في مكة "لا إله إلا اللَه" و"لا هو إلا هو"]

٩- [أن لا ينظر إلى حال أحد من الحجاج، فكل حاج له طبعه الخاص وتوجهه الخاص به، فقد يكون بعضهم مريضاً أو معذوراً في الذهاب للزيارة، فلا يرتبط بهم بل على الإنسان أن يبقى بعيداً عن كل ما يمكن أن يكون عائقاً أمامه، وإذا لم يكن لديه توجه للذهاب إلى مسجد الرسول فليذهب إلى مسجد قبا، أو مسجد المباهلة وهو "مسجد الإجابة" فإن لهذه المساجد آثاراً عالية وجيدة]

١٠- [عندما تذهب إلى مسجد النبي عليك أن تعتبره منزلك، فحرم النبي هو منزلنا الواقعي، ونحن جميعاً أبناء الرسول، لذا علينا أن نذهب إلى المسجد بنيّة أنّنا ذاهبون

إلى منزلنا، فعندما يدخل إلى حرم الرسول عليه أن يفكر في الرسول فقط، وليعلم أنه في منزله وأنه عند أبيه وعند أمه، فقبر السيدة الزهراء عليها السلام بجنب قبر الرسول، فلا نفكر إلا بالرسول والزهراء عليهما السلام.]

١١- [علينا أن لا نقيّد أنفسنا ببرنامج الحملة التي نكون فيها (في الذهاب والإياب و..) ولا نفكّر ببرنامجهم أصلاً؛ كأن نجبر على المجيء في الساعة الكذائيّة لتناول الغذاء وغير ذلك، بل على الإنسان أن يراعي وضعه وما تقتضيه حالته الخاصّة في أوقات الزيارة]

١٢- [زيارة أئمة البقيع بعد صلاة الزيارة كل يوم، وعند زيارتهم عليه أن يعلم أنهم تحت ولاية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأن يزورهم بصوت لطيف لا عال ولا مزعج، في حالة من التأمل، ولا يقرأ هناك العزاء ولا يلطم ويبكي، فإن هذا يعكر صفو الآخرين، وعليه أن يراعي الهدوء في ذلك المكان، وإذا أراد قراءة العزاء فليقرأ في مكان آخر. وعند الدخول إلى المقبرة عليه أن يخلع حذاءه ويمشي حافياً فإن في البقيع الكثير من

الأشخاص المقدسين والأصحاب الصالحين فضلاً عن الأئمة عليهم السلام.]

١٣- [يؤتى بالصلاة في المدينة كلّها بشكل تام، لكن لا يمكن الصوم إلا أن يكون قد قصد الإقامة عشرة أيام، أو يكون قد نذر الصوم في وقت سابق]

١٤- [لا مانع من الاستفادة من الحصر والسجادات الصغيرة المصنوعة من الحصير أو الخشب وذلك بغية السجود عليها ولكن لو أحسّ الإنسان أنّ ذلك يستوجب إثارة حساسيّة فلا تستعملوها ففي مسجد النبي هناك العديد من المواضع القريبة من الأعمدة ليست مغطاة بالسجّاد فتصلّون وتسجدون على البلاط مباشرة وأما لو صعب الأمر ولم تجدوا شيئاً آخر لتسجدوا عليه فليس عليكم أن توقعوا أنفسكم بالحرج والعسر بل يجوز لكم أن تسجدوا حينئذ على السجاد.]

١٥- [بالنسبة لزيارة أئمّة البقيع عليهم السلام، لا فرق بين أن يدخل الإنسان إلى داخل المقبرة أو لا، فلا فرق من جهة الزيارة في ذلك]

١٦- [لم يرد في المدينة قراءة زيارة عاشوراء، بل ينبغي في كلّ من المدينة ومكة ومنى والمشعر و... أن يقرأ دعاء الصباح بين الطلوعين؛ سواء كانت القراءة جماعة أو فرادى]

١٧- [لقد وردنا عن أهل البيت زيارة أئمّة البقيع في كتاب مفاتيح الجنان]

١٨- [وردت زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والسيدة الزهراء عليها السلام في مفاتيح الجنان أيضاً]

١٩- [على الحاجّ أن يكون رؤوفاً بالحجاج الآخرين؛ فالجميع ضيوف لله حتّى لو كانوا من المذاهب الأخرى، وعليه أن يرى نفسه أقلّ من الجميع، وأن يقدّم الآخرين عليه في كلّ شيء وأن يفتح لهم الطريق سواء كان في المدينة أو في مكة؛ في جميع أعمالها]

الأماكن المستحب زيارتها في المدينة

[هناك أماكن للزيارة في المدينة، والحملات عادة تأخذ الحجّاج مرّة واحدة إليها، وهذه المرة الواحدة وإن كانت كافية إلا أنّه ينبغي الذهاب أكثر إلى ثلاثة أماكن: ١ـ مسجد قبا، إذ ينبغي الذهاب إليه أكثر من مرة، وفي كل مرّة يبقى به من ساعتين إلى ثلاث ساعات. ٢ـ مسجد الإجابة (المباهلة)، وهو بعيد عن الحرم بمقدار عشر دقائق. ٣- مسجد رد الشمس (الفضيح) وقد خرّب الآن، وينبغي الذهاب إلى هناك أكثر من مرّة والصلاة ركعتين]

١ـ مسجد قبا

ويقع جنوب مسجد النبي في الطريق إلى مكة على بعد ستة كلم، حيث مكث النبي صلى اللَه عليه وآله في هذا المكان عند هجرته من مكة إلى المدينة بضعة أيام منتظراً قدوم علي عليه السلام، وفي ذلك الحين أمر النبي أن يبنى فيه هذا المسجد، وقد بنيت جدران هذا المسجد بالحجر،

وهناك رواية عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أن صلاة ركعتين في هذا المسجد تعادل ثواب عمرة. وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه ينبغي البدء بزيارة المشاهد والمساجد الموجودة في أطراف المدينة بزيارة مسجد قبا، وأن يصلي فيه كثيراً.

٢. مسجد الإجابة (المباهلة)

يقع هذا المسجد إلى شمال البقيع ويبعد عن مسجد النبي مقدار خمسمائة متر. وفي هذا المسجد نزلت آية المباهلة، والسبب في إطلاق اسم مسجد الإجابة عليه أن النبي الأكرم صلى اللَه عليه وآله طلب من اللَه في هذا المكان ثلاثة أمور، وقد أجابه اللَه في اثنين منها في هذا المسجد. وهذا المسجد واقع الآن في شارع الملك فيصل خلف فندق الدخيل.

٣. مسجد ردّ الشمس (الفضيح)

عند غزوة يهود بني النظير، بقي النبي الأكرم صلى اللَه عليه وآله يصلي في هذا المكان ستة أيام، والسبب في تسميته بردّ الشمس هو أن النبي جلس متوكّئاً على علي عليه السلام فنام، وفي تلك الأثناء غابت الشمس ولم يكن الإمام علي عليه السلام قد صلى صلاة العصر بعد، وعندما انتبه النبي صلى اللَه عليه وآله من نومه سأله عن صلاة العصر، فأجاب علي لم أصلها بعد. فقال له النبي: بما أنك

وصي فلا ينبغي للوصي أن يقضي صلاته، وعند ذلك دعا رسول اللَه صلى اللَه عليه وآله وعادت الشمس حتى يصلي علي عليه السلام.

المناسبات الواقعة أيام الحجّ

حسب العادة الجارية فإنّ الحملات تبدأ بالذهاب إلى الحج من العاشر ذي القعدة وهناك آخرون يرجعون في آخر شهر ذي الحجّة لذلك فستصادف هذه المدّة مع العديد من المناسبات وسوف نذكرها تباعاً للتذكير:

مناسبات شهر ذي القعدة:

١١ ذي القعدة (سنة ١٤٨ هجرية) ولادة الإمام الرضا عليه السلام

ليلة الخامس عشر من ذي القعدة حيث ورد في المفاتيح التوصية بإحيائها بالعبادة.

٢٣ ذي القعدة: وهو يوم مخصوص لزيارة الإمام الرضا عليه السلام.

٢٥ ذي القعدة: وهو يوم دحو الأرض حيث وردت أعمال ليلة ٢٥ من ذي القعدة في مفاتيح الجنان.

٢٩ ذي القعدة: يوم شهادة الإمام محمد التقي جواد الأئمّة عليهم السلام.

شهر ذي الحجّة

العشرة الأوائل من شهر ذي الحجّة هناك أعمال مروية عديدة ذكرت في المفاتيح.

٧ ذي الحجّة: شهادة الإمام الباقر عليه السلام.

٩ ذي الحجّة: شهادة مسلم بن عقيل وهاني بن عروة كما وقد ذكر ليوم عرفة وليلته أعمال كثيرة في مفاتيح الجنان وقد وردت في هذه الجذوة توصيات عدّة.

١٠ ذي الحجّة: عيد الأضحى حيث هناك أعمال متعدّدة ذكرت في المفاتيح ليوم عيد الأضحى وكذلك لليلته.

١٨ ذي الحجّة: عيد غدير خمّ حيث ذكر في المفاتيح العديد من الأعمال لهذا اليوم الميمون.

٢٤ ذي الحجّة: وهو يوم تصدّق أمير المؤمنين علي عليه السلام بخاتمه ونزول آية الولاية الشريفة وكذلك هو يوم المباهلة ونزول آيته الشريفة وقد ذكر لهذا اليوم أعمال متعدّدة في مفاتيح الجنان.

مسائل متفرقة هامة

١- [ينبغي المشاركة في صلاة الجماعة التي يقيمها السنّة ولكن دون نية الاقتداء بهم جماعة وإنّما تكون النيّة مفردة ومجرّد اقتداء ظاهري في الأعمال (ركوع سجدة و...) بحيث تكون الحركات متوافقة معهم. ولو كان الصلاة جهريّة كصلاة الصبح التي يجب أن يجهر المصلي فيها بالحمد والسورة فلا إشكال في أن يقرأها بصوت منخفض. وإذا قرؤوا أثناء صلاتهم آيات السجدة وسجدوا أثناء الصلاة فعليكم أن تسجدوا وتتابعوا الصلاة بعد السجدة بشكل طبيعي. وبالنسبة لصلاة الميّت التي يصلّونها فلا إشكال في الاقتداء بهم.]

٢- [لا بأس بشراء الهدايا وبعض السلع من هناك ولكن ليبق ذلك إلى ما قبل السفر بيوم أو يومين]

٣- [في أيّ قانون أو تشريع ثبت فيه أنّه على الحاج أن يشتري هدايا للجميع حينما يرجع من مكة؟! فإنّما يشتري لأهل منزله فقط وبشكل مختصر لا أكثر ولكن ليس

للجميع من العمة والخالة و...! فجميع ذلك غير لازم وخارج عن روحية الحجّ الذي شرّع لأجله وهو ما يخرج الحاجّ عن بلوغ حالة الواقعيّة ويعيق تفاعله مع ذاك المبدأ الذي ينبغي عليه أن يحسّ به وينبغي تغيير هذه الثقافة الشائعة]

٤- [لا إشكال بالقيام بطواف الوداع في مكّة وطواف النساء هو نفس طواف الوداع وعلى جميع الأحوال فإنّ الإتيان بطواف الوداع مستحب.]

٥- [نصب الزينة لاستقبال الحجاج القادمين فإن كانت مجرّد علامة لرجوع الحاج وقدومه إلى منزله فلا إشكال فيها وأمّا لو كانت للتظاهر والتباهي فلا ينبغي فعل ذلك فنحن لم نر المرحوم العلامة طوال حياته أنّه كان يوصي بهذه الزينة وأمثالها لذلك من الأفضل أن لا نقوم نحن بذلك.]

٦- [المستطيع والمتمكّن من الذهاب إلى الحج يجب عليه أن يبادر ويسارع بالذهاب ولا يجوز له التأخير أو التباطؤ اعتماداً على التسجيل الرسمي وانتظاراً لإتيان

اسمه بل يجب عليه أن يذهب ولو بأي طريق حتّى وإن كلّفه ذلك أن يدفع الملايين فيجب عليه بذل ذلك نعم وجوب الإسراع والمبادرة لا يعني أن يغصب حقّ الآخرين ويأخذ دورهم فلو ارتكب ذلك فسيكون ظالماً، وبالتالي فحجّه باطل وعمله حرام لأنّ الظلم حرام بأيّ نحو وبأيّة كيفيّة فعلى هذا الشخص أن يسعى لتأمين مستلزمات حجّة بشكل سريع وحيث أنّه متمكّن فعليه أن يدفع كلّ ما يلزم لذلك.]

استفتاءات شاملة حول باب الحجّ

س١: يُذكر في الكتب الفقهيّة أنّ الحج واجب مرّة واحدة في حين أنّ وجوبه فوري حين الاستطاعة وتوفر سائر الشروط. فهل هذا صحيح؟ وبناء على الفورية فهل يجب حفظ المال فيما لو حصلت الاستطاعة في خصوص أشهر الحج؟

ج١: نعم، ويجب حفظ المال في أشهر الحج وفي غيره إذا تحققت الاستطاعة أثناء السنة. ويجب على المكلّف أن لا يصرف ماله في غير الموارد الضرورية حتّى يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ عند حلول أشهر الحج.

س٢: ما هي أشهر الحج؟

ج٢: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

س٣: ما هي شروط وجوب الحج؟

ج٣: الاستطاعة المالية والبدنية وتخلية السرب وعدم وجود مانع شرعي أهم شيء (ككفالة المريض الواجب كفالته). والاستطاعة الماليّة: وهي عبارة عن وجود النفقة

في السفر ولو بالاشتغال والتكسّب، له ولعياله وكذلك التمكّن من استمرار العمل والكسب بعد الحج.

س٤: هل قيمة الهدي من شرائط الوجوب؟

ج٤: نعم

س٥: يفسرون النفقة بالزاد والراحلة فما هو اللازم فيهما؟ وما معنى الشأنيّة المراعاة فيها بحيث لا يجب الحج مع عدمها ؟

ج٥: تبين آنفاً الجواب عن السؤال الأول ولا دخل للشأنيّة أبداً في الحجّ.

س٦: هل الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج هي من مكانه الذي يريد أن يذهب منه إلى الحج أم من حين وصوله إلى مكة؟ وإن كان الأوّل فلو كان مسافراً من بلده إلى بلد آخر أبعد بكثير بالنسبة إلى مكّة فالاستطاعة تحسب من بلده أم من الأبعد؟

ج٦: المهم الوصول إلى مكّة فالاستطاعة تحسب من بلده الذي يسكن فيه وقت الذهاب إلى الحج سواء كان

أبعد من بلده أو أقرب. هذا إذا كان السفر إلى البلد الأبعد ضرورياً وإلاّ يجب أن يأتي إلى بلده ويحج منه.

س٧: هل يدخل في الاستطاعة نفقة الرجوع إلى بلده مع مصرفه الكامل لسنة بعد الحج؟

ج٧: المهم إمكانيّة الاستمرار بالعمل والاكتساب بعد السفر، ولا يشترط وجود مصرف سنة كاملة مطلقاً.

س٨: هل يجب عليه تحصيل الاستطاعة كأن يبيع بعض أثاث منزله لذلك؟

ج٨: إذا لم يكن الأثاث لازماً للعيش يجب أن يبيعه.

س٩: المعروف أن ضابط وجوب الخمس هو الغنى شرعاً ـ أن يملك قوته وقوت عياله لسنة ـ فهل هذا هو الضابط في وجوب الحجّ أو أنّه يكفي قدرته بمعنى عدم الحرج وإن لم يكن لائقاً بشأنه مثلاً ما لم يكن حرجيّاً؟

ج٩: اللازم في وجوب الحج القدرة بمعنى عدم الحرج وإن لم يكن لائقاً بشأنه.

س١٠: من كان يرتزق من الأموال الشرعية وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة فلو حصل له مال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عياله فهل يجب عليه الحج؟

ج١٠: نعم

س١١: ما الفرق بين ما لو بذل له مال للحج أو أعطي هدية بتمام مصرف الحج، فهل يجب فيها الذهاب؟ وهل يفرق بين كون البذل لخصوص الزاد والراحلة أو لكل نفقات الحج؟

ج١١: لو صرّح بالحج عند البذل فيجب عليه، أو أعطي هديّة وهي وافية للحج وإن لم يصرح. ولكن إذا أنفق بمقدار الزاد والراحلة وتمكن من الهدي وغيره وجب وإلاّ فلا.

س١٢: لو كان عنده مقدار من المال قد تعلق به الخمس ولكن لو لم يؤد خمسه فإنّه يفي بمصارف الحج فماذا يقدم حينئذ؟

ج١٢: يقدّم الحجّ.

س١٣: لو لم يكن مستطيعاً وحجّ تسكعاً، ثم بعدها استطاع فهل عليه الإتيان بحج جديد؟

ج١٣: لا يجب عليه فيما بعد ويحتسب أداؤه عن الحجّ الواجب.

س١٤: هل يشترط في حجّ المرأة وجود المحرم معها ؟

ج١٤: لا يشترط. إلا أن تخاف على نفسها

س١٥: هل يُقدّم أداء الدين على الحج الواجب؟

ج١٥: إذا كان الدَيْن معجلاً يجب تقديمه عليه، وإن كان مؤجلاً أو مطلقاً يقدّم الحج.

س١٦: هل يجب أن ينوي العودة إلى الحج فيما لو تشرف إلى الحج؟

ج١٦: هذا مستحب مؤكّد.

س١٧: الحجّ البذلي يجزئ عن حجة الإسلام أم لا؟

ج١٧: نعم

س١٨: هل يجوز للباذل الرجوع عن بذله بعد شروع المبذول له في مقدمات الحج؟ وعلى فرض الجواز هل

يضمن له ما تكلّف به من جيبه؟ وإن كان الرجوع بعد الإحرام فهل يتنجّز عليه الحج؟

ج١٨: نعم يجوز، ويضمن له ما تكلّف من نفسه. أما إذا أحرم الحاج فلا يجوز له الرجوع.

س١٩: يذكر أن أقسام الحج ثلاثة : تمتّع، وإفراد، وقران. والأوّل فُرض على من بعد مسكنه أكثر من ستة عشر فرسخاً عن مكّة والأخريان من كان بيته أقرب من ذلك إلى مكّة . ثمّ يذكرون أن حجّ التمتع يتألف من عبادتين الأولى : عمرة التمتع والثانية : حج التمتع، والعمرة واجباتها خمسة: الإحرام، والطواف، وصلاة ركعتين، والسعي، والتقصير. وواجبات حج التمتع ثلاثة عشر: الإحرام من مكة، والوقوف بعرفات، ثمّ الوقوف في المزدلفة، ثمّ رمي حجرة العقبى يوم العيد، والذبح والنحر، ثم الحلق والتقصير، ثم طواف الزيارة، وصلاة الطواف، والسعي، ثم طواف النساء، وصلاته، ثم المبيت في منى، ورمي الحجار الثلاث في اليوم الحادي عشر

والثاني عشر. يمكن لنا أن نعتبر أفعال الحج الأساسية هي ما ذكر؟ أو أن هناك إضافة أو نقيصه؟

ج١٩: نعم هذه الأفعال هي أفعال الحج. نعم في الحج كما في الصلاة أفعال تحتسب ركناً مثل الإحرام والوقوف بعرفات والمشعر، وأفعال واجبة كغيرها؛ فإذا أخلّ بأحدهما (عرفات و المشعر) متعمّدا أبطل وكذلك لو أخل سهواً لو أخل فيهما (أي بعرفات والمشعر ولذلك لأنهما من الأركان)، وأما ساير الأفعال فيمكن تداركها لو أخل بها سهواً.

س٢٠: يذكر أن تروك الإحرام هي ستة وعشرون أمراً : الصيد البري ـ تقبيل النساء ـ لمس النساء ـ النظر إلى المرأة وملاعبتها ـ الاستمناء ـ عقد النكاح ـ استعمال الطيب ـ لبس المخيط أو ما بحكمه للرجال ـ التكحل ـ النظر في المرآة ـ لبس الخف أو الجورب للرجال ـ الفسوق والمجادلة ـ قتل هوام الجسد ـ التزين ـ الادهان ـ إزالة الشعر من البدن ـ ستر الرأس للرجال ـ ستر الوجه للمرأة ـ التظليل للرجال ـ إخراج الدم من البدن ـ التقليم

ـ قلع الضرس ـ حمل السلاح ـ الارتماس في الماء ـ فهل كل ذلك تام؟

ج٢٠: نعم

س٢١: يذكر أن المواقيت تسعة ويجب أن يكون الإحرام من أحدها وهي: ذو الحليفة ـ وادي العقيق ـ مسجد الشجرة ـ يلملم- قرن المنازل ـ الجحفة ـ محاذاة أحد المواقيت المتقدمة لمن سلك طريقاً لا يمر بأحد من تلك المواقيت ـ مكة وهي ميقات حج التمتع وكذا حج القران والإفراد لأهل مكة ـ المنزل الذي يسكنه المكلف لمن كان منزله أقرب من الميقات بالنسبة إلى مكّة ـ أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة. فهل هذا تام ؟

ج٢١: نعم.

س٢٢: هل يعتبر في النائب أن لا يكون مشغول الذمة بحجة واجبة عليه في عام النيابة؟ ولو حجّ مع هذا الحال فهل تبرئ ذمة المنوب عنه؟

ج٢٢: نعم يعتبر أن لا يكون مشغول الذمّة وإن حجّ مع ذلك بطل.

س٢٣: يتفق لبعض المعرفيين ـ مسؤول الحملة إلى الحج ـ أن يضطروا للخروج من مكة إلى عرفات لاستلام الخيم وتهيئة أمور الحجاج هناك، وذلك في اليوم السابع أو الثامن من ذي الحجة بعد إتمامهم عمرة التمتع، فهل هذا معذور في خروجه ورجوعه لمكة؟ وهل يلزمه إحرام جديد للرجوع؟ وهل يجوز لمثله أن يأخذ حجّة نيابة مع علمه بحاله؟

ج٢٣: نعم ـ لا يلزمه إحرام من جديد ـ نعم يجوز له النيابة ولا يغيّر هذا بحجّه.

س٢٤: هل تصحّ استنابة الرجل للمرأة في أعمال الحجّ كلاً أو بعضاً، وكذا العكس أي المرأة عن الرجل؟

ج٢٤: نعم يجوز وكذا العكس.

س٢٥: هل يجوز استئجار من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء الأعمال الاختيارية أو لو وقع ذلك فهل تبرئ ذمة المنوب عنه ؟

ج٢٥: لا يجوز، وإن فعل مجزئ إن شاء الله

س٢٦: النائب والأجير يعملان على طبق تقليدهما أو تقليد المنوب عنه؟

ج٢٦: يعملان على طبق تقليدهما.

س٢٧: هل يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال المنوب عنه أو قبله أن يأتي بعمرة مفردة لنفسه؟ وهل يجب عليه ذلك؟

ج٢٧: لا يجوز بحال إذا كان في أشهر الحج وأما إذا كان قبله فيجوز.

س٢٨: من كان ميقات إحرامه مسجد الشجرة فهل اللازم عليه الإحرام من داخله أم يكفيه أن يقترب منه؟

ج٢٨: بناء على كفاية المحاذاة يصح ولو خارج المسجد.

س٢٩: كيف تتحقق محاذاة الميقات أمن اليسار أم من اليمين أو الأعلى؟

ج٢٩: لا فرق في هذا الجهات الثلاث.

س٣٠: ما هو المحقق لنية الإحرام؟

ج٣٠: أن ينوي الإتيان بالأعمال المخصوصة وترك المحرمات والتلبية .

س٣١: لو أحرم وهو عازم على فعل بعض المحرمات فهل هذا مبطل لنيته أو لحجه؟

ج٣١: هذا لا يبطله إلا إذا كان الحرام مما يبطل العمرة أو الحج بسببه.

س٣٢:يذكر أن التلبية هي: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك". هل يجب إضافة شيء عليها؟

ج٣٢: نعم، "إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك"

س٣٣: هل يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة؟

ج٣٣: نعم

س٣٤: يذكر أنّ ثوبي الإحرام يشترط فيهما ما يشترط في لباس المصلي، واللازم فيهما أن يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر فهل يكتفي بالإزار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الركبة وبالرداء كونه ساتراً للمنكبين؟

ج٣٤: نعم

س٣٥: هل يجوز عقد ثوب الإحرام على العنق؟

ج٣٥: لا

س٣٦: هل يجوز وصل ثوبي الإحرام بإبرة ونحوها؟

ج٣٦: نعم

س٣٧: هل يجوز لبس غير ثوبي الإحرام معهما وهل يفرق بين لبسه معهما دفعة واحدة أو على دفعات وهل يجوز كونه مخيطاً؟

ج٣٧: نعم ولكن لا بد وأن لا يكون مخيطاً ولا فرق بين لبسه معهما دفعة أو على دفعات.

س٣٨: ما يعفى عنه من الدم في الصلاة يجري بالطواف؟

ج٣٨: نعم.

س٣٨: إذا جهل النجاسة أو نسيها وطاف فهل يصح طوافه؟ وماذا يعمل لو تذكر أو علم أثناء الطواف؟

ج٣٨: في الجهل يصح وفي النسيان لا بل يجب عليه أن يقطع الطواف ويطهّر.

س٣٩: هل يجب على النساء لبس ثوبي الإحرام مع سائر ألبستهنّ وهل يشترط فيه عدم كونه من المخيط؟

ج٣٩: لا يجب على النساء ذلك كما ولا بأس بأن يكون ثياب المرأة المحرمة من المخيط.

س٤٠: يذكر أنّه لا يجوز للمرأة أن تستر وجهها أو بعضه حال الإحرام فهل هذا جار حين النوم أو أمام الأجنبي أيضاً؟

ج٤٠: نعم هذا واجب على كلّ حال إلا في النوم.

س٤١: هل يفرق في حرمة استعمال الطيب للمحرم بين أنواع الطيب؟ وهل هذا يجري في الأطعمة ذات الرائحة القوية بحيث يحرم لمسها أو الأكل منها؟

ج٤١: لا فرق . لا بأس بأكل الطعام بهذا النوع.

س٤٢: هل الادّهان ممنوع على المحرم ؟ وهل يفرق فيه بين ما له رائحة وغيره؟ أو بين ما كان للزينة وغيره أو بين الرأس وغيره؟

ج٤٢: لا بأس بالادهان، ولكن لا بد أن لا يكون فيها رائحة. ولا فرق في أقسامه بشرط أن لا يكون للزينة .

س٤٣: حرمة التظليل للمحرم هل هي مختصة بالرجال؟ هل تختص بحال السير ؟ هل تختص بالنهار ؟ هل يفرق في الحرمة بين الماشي والراكب ؟ هل يفرق بين الظل الثابت والمتحرك ؟ وهل الملاك في حرمته كونه في الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك فلو لم يكن شيء منها؛ بحيث كان وجود المظلة كعدمها أو أسوأ حالاً فلا يعود محرماً؟

ج٤٣: حرمة التظليل للرجال فقط . نعم تختص بحال السير وتختص أيضاً بالنهار . ولا فرق بين الماشي والراكب . لا فرق بين الثابت والمتحرك . لا فرق في هذا الأقسام إذا كان السير في النهار.

س٤٤: هل يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح؟ وعلى فرض الحرمة فهل مجرد الحضور حرام أيضاً ؟

ج٤٤: نعم . مجرد الحضور ليس حراماً.

س٤٥: لو أحدث أثناء الطواف فما حكمه : لو كان حدثه بعد أن تجاوز نصف الطواف؟

جواب: يتطهر ويستأنف من باقي الطواف.

لو كان قبل ذلك ؟

جواب: يبطل ما مضى ويجب الاستئناف من الأوّل.

لو كان بعد أن تجاوز النصف وقبل إنهاء الشوط الرابع؟

جواب: يجب أن يستأنف من المحل الذي أحدث فيه.

س٤٦: قاعدة الفراغ هل تجري في الطواف فلو شكّ بعد الفراغ من الطواف في أنّه كان متطهراً فهل يحكم بالطهارة؟ وكذا ركعتيه؟ وكذا لو كانت حالته السابقة الطهارة؟ وهل يجب عليه تحصيل الطهارة للأعمال اللاحقة؟

ج٤٦: نعم يحكم بالطهارة . وكذا ركعتيه؟ وكذا لو كانت حالته السابقة الطهارة . نعم يجب تحصيل الطهارة إلا إذا كانت حالته السابقة الطهارة

س٤٧: لو حاضت المرأة في عمرة التمتع فماذا تفعل؟

لو كان ذلك بعد إحرامها؟

يجب عليها البقاء في الإحرام وتتمم الأعمال بعد الطهارة

لو كان ذلك قبل إحرامها؟

لا بأس بالإحرام حال الحيض وباقي الأعمال كما سبق

لو كان ذلك بعد الطواف الرابع؟

حكمها حكم المحدث بلا فرق

س٤٨: هل يجوز جعل مقام إبراهيم عليه السلام داخلاً في طوافه؟

ج٤٨: إذا كان ازدحام فلا بأس

س٤٩: هل يجب إخراج حجر إسماعيل من طوافه؟

ج٤٩: نعم

س٥٠: هل يجوز لمس جدران الكعبة أو الحجر الأسود حين الطواف؟

ج٥٠: لا

س٥١: يذكر أن اللازم في حال الطواف جعل الكعبة على جهة اليسار فهل تجب المداقة في ذلك؟ ولو حصل أن استدبر الكعبة أو استقبلها بسبب شدة الزحام، فما هي

وظيفته حينئذ؟ وكذا لو استقبلها لأجل تقبيلها وهو مشغول بالطواف؟

ج٥١: لا تجب المداقة بل فيها إشكال . إذا استدبر أو استقبل أو استدار حول نفسه أو مشى بلا اختيار بسبب الازدحام كل هذه لا بأس بها، وهكذا الحكم في استقبال الكعبة للتقبيل.

س٥٢: هل يجوز قطع الطواف اختياراً وهل يحسب ما أتى به أو أن اللازم الإعادة من الأول حتى وإن لم تفته الموالاة؟

ج٥٢: نعم إذا قطع قبل النصف لا يحسب وبعده يحسب كما مر.

س٥٣: يذكر أن صلاة الطواف يجب الإتيان بها خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟ فكيف يحدد ذلك؟ ومع شدة الازدحام ماذا يفعل؟

ج٥٣: الحد معروف بحيث يكون مستقبلاً إياه وفي الازدحام يجوز أن يبتعد عنه ولكن مع الاستقبال

س٥٤: هل يشترط في السعي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؟

ج٥٤: لا يشترط

س٥٥:لو شك في عدد أشواط السعي بعد التقصير فماذا عليه ؟ وكذا لو شك في الأثناء؟

ج٥٥: لا يجب إعادة السعي، وإذا شك في الأثناء فعليه أن يبني على المتيقن

س٥٦: هل يجوز السعي في الطبقات المستحدثة سواء الفوقانية أم التحتانية؟

ج٥٦: لا بأس

س٥٧: يكفي التقصير في عمرة التمتع بأن يأخذ من ظفره؟ أو لا بد من الأخذ من الشعر أيضاً؟

ج٥٧: يكفي من الظفر

س٥٨: لو خرج من مكة للقيام بعمل ما بعد أداء عمرة التمتع فإن عاد في نفس الشهر هل يجب عليه إحرام جديد وعمرة ثانية ؟ وعلى فرض الوجوب هل يلزمه طواف النساء للعمرة الأولى ؟ وما المراد بالشهر في المقام

فمضي الشهر يتحقق بعد مرور ٢٩ يوم أو أنه بالدخول بالشهر القمري اللاحق وإن تحقق ذلك بعد يومين مثلاً من العمرة الأولى ؟ وهل يفرق في الخروج من مكة بين المكان القريب و البعيد؟

ج٥٨: لا يجوز الخروج من مكة ما بين العمرة والحج وإن رجع لا يجب العمرة مفردة إذا كان في نفس الشهر أو كان في الشهر القادم ولكن بشرط أن تكون المدّة أقل من ثلاثين يوما وإلا وجب القيام بعمرة مفردة . كما ولا فرق بين القريب والبعيد إذا كانا خارجين عن الحرم.

س٥٩: إحرام الحج يجب أن يكون من مكة المكرمة فهل هي القديمة أم تشمل الجديدة بحدودها الواسعة ؟ وهل اللازم إيقاعه في يوم التروية ؟

ج٥٩: بل يجزي من مكة الحديثة . ولا يجب في التروية . المهم إحرام الحاج بحيث يدرك ظهر يوم عرفة بعرفات .

س٦٠: هل يجوز في حج التمتع تقديم الطوافين (طواف الزيارة ـ وطواف النساء) والسعي على أعمال الحج اختياراً؟ أو أنه مخصوص ذلك بذوي الأعذار؟

ج٦٠: لا يجوز

س٦١: الوقت الاختياري للوقوف بعرفات يبدأ من حين الزوال أو بعده ؟ وهل يستمر إلى استتار القرص أو إلى ذهاب الحمرة المشرقية ؟

ج٦١: من حين الزوال، ويستمر إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

س٦٣: إذا حكم قاضي العامة بالهلال فما هو حكم : الأعمال المؤقتة على طبق حكمه ؟

جواب: لا بأس بها

حتى وإن أمكنه الاحتياط بلا خوف أو حرج؟

حتى وإن أمكنه الاحتياط

وإن ظهر الخلاف والخطأ فيما بعد ؟ أو قبل العمل؟

ليس مشكل

سواء حكم القاضي أم كان التزام عام من الناس ؟

المهم إعلان الحكومة بذلك

س٦٤: الوقوف في المزدلفة هل هو من غروب اليوم التاسع إلى طلوع الشمس في يوم العيد أو أنه من منتصف الليل أو ما بين الطلوعين من يوم العيد؟

ج٦٤: قد تقدم الجواب عنه في الاختياري والاضطراري.

س٦٥:هل يجوز رمي الجمرات من فوق الجسر ؟ وعلى الجواز فإن أصاب الحجر الامتداد الوهمي للجمرة فهل هذا كاف؟

ج٦٥: نعم يجوز الرمي من فوق الجسر، واللازم أن يصطدم بالعمود.

س٦٦: إذا شك في عدد الحصيات التي رمى بها الجمرة فماذا يحكم؟

ج٦٦: يبني على اليقين ويستمر.

س٦٧: هل يجوز تأخير الذبح أو النحر إلى ما بعد يوم العيد أو إلى ما بعد أيام التشريق ؟ وهل يجوز التقديم قبل يوم العيد ؟

ج٦٧: عند فقد الذبيحة يجوز تأخيرها وكذلك الأمر فيما لو واجه أية مشكلة أخرى تقتدي التأخير ولا يجوز تقديمها بحال.

س٦٨: هل من الواجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى أو بوادي محسر ؟

ج٦٨: ابتداء يجب أن يكون بمنى، وإن لم يتمكن فلا إشكال في كونها بوادي محسر أو غيره.

س٦٩: لو علم أن ذبيحته سوف يتلف لحمها ولا ينتفع بها فهل يجوز أن يوكل شخصاً يذبح له يوم العيد نيابة عنه وذلك في بلده أو في مكان يطمئن بعدم إتلاف الذبيحة ؟

ج٦٩: يجب الذبح في يوم العيد بمنى أو قريب منها فقط

س٧٠: هل يشترط في آلة الذبح كونها حديداً أو يكفي كل ما يطلق عليه آلة ذبح بحيث يشتمل الاستيل والنحاس والفلز والكروم ونحوها؟ وهل يمكن الذبح بالمكائن الأتوماتيكية لو تيسر ذلك بمنى ؟

ج٧٠: كل ما ذكر جائز . لا إشكال بالمكائن .

س٧١: هل يجتزأ بالهدي الواحد عن أكثر من شخص واحد ؟

ج٧١: إذا لم يتمكن من الهدي الواحد لا إشكال فيه

س٧٢: يذكر أن الهدي يقسم ثلاثاً : ثلث للفقير المؤمن وثلث هدية للمؤمنين وثلث لنفسه، فهل يجزئ إعطاء الوكالة في ذلك لبعض المؤمنين كي يقوم بالتقسيم نيابة عن الحاج؟

ج٧٢: لا إشكال فيه

س٧٣: الواجب على الحاج بعد الذبح أو النحر هو الحلق أو التقصير ؟ وهل يفرق في ذلك بين الصرورة وغيره؟ وهل له تأخيره إلى ما بعد يوم النحر أو تقديمه عنه؟ وهل الواجب إيقاعه في منى؟

ج٧٣: في الصرورة يجب الحلق فقط وفي غيره مستحب مؤكد. ولا إشكال في تأخيره، أما تقديمه فلا . نعم يجب في منى .

س٧٤: هل يجوز تقديم الطواف على الحلق؟

ج٧٤: لا يجوز

س٧٥: هل المكلف مخير في مبيته في منى بين إيقاعه من أول الليل إلى نصفه أو من نصفه إلى طلوع الفجر ؟ أو طلوع الشمس؟

ج٧٥: الأولان كلاهما جائز ولا دليل على الثالث.

س٧٦: هل يجب الفصل بين العمرتين ؟ وما هو مقدار الفصل ؟ وهل يفرق في وجوب الفصل بين العمرة عن نفسه والعمرة عن الغير ؟ وبناء على كون المعتبر هو الإبقاء في شهرين فمضى ذلك فصل الشهر أو تغاير الشهور؟

ج٧٦: نعم يجب الفصل وأقله الواجب عشرة أيام وإن كان المستحب عدم الإتيان بالعمرتين في شهر واحد. لا فرق بين العمرة عن نفسه وبين نيابته عن الغير . معنى الإيقاع في شهرين عبارة عن تغاير الشهور ولو بيوم واحد.